جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

ηϱǩĸūϙ Æə ÆƉɣƷǩt ŭƷϬϱϱǩt ηgƷĸ ǂϙ
ηøIøẅǩt ǨhϪ ƫ Ʒǩt

مذكرة مقدمة لنيل شهـادة المـاستر في الحقوق
تخصص: القـانون العام

من إعداد الطـالبين
غنام علي
عطه ادير

تحت إشراف
الدكتورة يوسفي فايزة

لجنـة المنـاقشة

الأستاذ قاسيمي يوسف، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... **رئيسا**
الأستاذة يوسفي فايزة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... **مشرفا**
الأستاذ بركان أعمر، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... **رئيسا**

تـاريخ المنـاقشة : 04 جويلية 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله نشكره و نستعينه ونتوكل عليه ونسأله التوفيق والسداد لما فيه الخير والرشاد

لا يسعنا بعد إنهاء هذه المذكرة إلى الوقوف وقفة عرفان وتقدير لكل من ورع في حياتنا بذور الخير والطموح والتعاون وزين دربنا بالعبارات التي تبعث فينا روح الأمل والاستمرار في طريق البحث والمعرف نقف هنا وقفة أولى لشكر الأستاذة الدكتوراه "يوسفي فايزة" على إشرافها على هذه المذكرة ودعمها المتواصل والمستمر لإعطاء هذا البحث العلمي الصبغة العلمية القيمة والتميز حتى يكون انطلاقة للعديد من البحوث في هذا المجال فكانت لنا خير مشرف ونعم الأستاذة، فجزاك الله خيرا كما لا نفوت شكر أعضاء اللجنة المحترمة الذين وافقوا على قراءة ومناقشة هذا العمل وتصويب كل الأخطاء والهفوات التي وقعنا فيها خلال إنجاز المذكرة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

إلى كل عائلتي الكريمة

إلى والدي خاصة

وإلى كل من ساندني في العمل

إلى جميع أفراد الأسرة التربوية في الجزائر

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

ونسأل الله تعالى أن يجعله نبراسا لكل طالب علم

غنام علي

إهداء

الحمد لله على ما أعاننا بفضله أكملنا هذا العمل

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدي وإخوتي

وإلى جميع من ساندني في إنجاز هذا العمل

إلى الزملاء كافة

وأسأل الله التوفيق والتسيير

عطه إيدير

قـائمة المختصرات

ج.ج..... الجمهورية الجزائرية.

د.ت.....دون تاريخ الطبعة.

د.ج.....دينار جزائري.

د.س.ن.....دون سنة نشر.

د.ط ..... دون طبعة.

ط ..... الطبعة.

اختصارات باللغة الأجنبية.

GENBI……..**G**ouvernance **E**nvironnementale et **B**iodiversité.
UICN…….L'**U**nion **I**nternationale Pour La **C**onservation de la **N**ature.
UNER……..**U**nited **N**ations **E**nvironnent **P**rogramme.

مقدمة

إن حماية البيئة هي قضية تهم كل فرد من أفراد المجتمع وليس السلطات الإدارية الرسمية فقط لذلك فإن كل فرد يقع على عاتقه التزام بالحفاظ عليها وقد يختار محبي الطبيعة والمدافعين على البيئة صورة الجمعية أو مراكز أو منظمات أو نوادي شبانية للتنسيق بين الجهود وتضافرها في سبيل الهدف الذي يسعون إلى تحقيقه، بحيث صارت جمعيات الدفاع عن البيئة وجمعيات الدفاع عن المستهلكين واجهة معبرة عن الأنظمة الديمقراطية التي نشطت فيها هذه الجمعيات ولعبت منها في مجالها دورا هاما في حماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها[1].

لا شك أن منظمات المجتمع المدني بحاجة إلى تنسيق نشاطها مع الأجهزة الإدارية للدولة ولكن لابد أن تظل محافظة في علاقتها بالأجهزة الإدارية التابعة للدولة واستقلالها،[2] لأن فقدانها لهذا الاستقلال قد يترتب عليه أن تصبح مجرد أداة أو جهاز تابع للحكومة وهو ما قد يفقدها القدرة على القيام بمهمتها خاصة وأن هذه المنظمات تمارس ضغوطا على الملوثين والحكومة على حد سواء بمعارضتها لكل مشروع من المشروعات التي قد تؤدي إلى تلوث البيئة[3].

كما نجد أن مصطلح المجتمع المدني من المفاهيم المحورية الأكثر تداولا في الأوساط الرسمية وغير الرسمية ويرجع هذا الاهتمام إلى التحولات والمستجدات التي شهدها العالم في جميع الميادين والتي أدت إلى تراجع دور الدولة في التكفل بقضايا المجتمع وتنميته في ظل بروز قوى جديدة وفاعلة لا تقل أهميتها عن أهمية الدولة في خدمة المجتمع. وقد أصبح من المسلم أن هذا الأخير هو أحد الفواعل باعتباره شريكا مهما في النهوض بالأهداف التنموية للدول من خلال تنسيق العمل التطوعي والحقوقي والخيري والعلمي بشكل يفيد جميع المشتغلين بهذا المجال وإشراك جميع

[1] القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04-12-1990، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، رقم 23، لسنة 1990.

[2] نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة الموحد، دار النهضة العربية، 1993، مصر، ص ص 101-102.

[3] Michel prieur droit de l'environnement, édition dalloz, 1996, France, p 144.

شرائح المجتمع من خلال تنظيماته ليكون الجميع مساهما في بناء المجتمع وهذا ما يعزز شعور الفرد بالانتماء ويساهم في إرساء مفهوم المواطنة لديه بعيدا عن مفهوم الاستبداد وشمولية الدولة.

للمجتمع المدني دور مهم في الحياة العامة وفي المجتمع ككل باعتباره شريكا أساسيا للدولة ومساهما في تحقيق التنمية المستدامة ومخففا من أعبائها في ظل كثرة أدوارها الوظيفية ومسؤولياتها الكثيرة إذ م يعد بمقدورها أن تضطلع بمجهود التنمية لوحدها ونظرا لكون البيئة تعد محورا هاما من محاور التنمية المستدامة، وبالتالي حماية البيئة هي مطلب أساسي لتحقيق نمو مستدام ومتوازن وشامل وبالتالي فإن قضية إنقاذ البيئة أصبحت تشكل أقصى التحديات التي يواجهها الإنسان في الوقت الحالي إذ تعد مسؤولية التصدي لهذه التحديات مسؤولية مشتركة تساهم فيها الدولة والمجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة والمواطنين فمن المستحيل تحقيق الحماية للبيئة بشكل فردي.

هذا ما جعل مشاركة المجتمع المدني من خلال تنظيماته وخصوصا جمعياته البيئية خيارا استراتيجيا لا مفر منه في الوقت المعاصر ومطلبا ضروريا لممارسة الضغط على الحكومات لتبني سياسات بيئية أكثر فاعلية في حماية البيئة نظرا للأوضاع المتدهورة التي آلت إليها أحوال بيئتنا من اختلال للوسط البيئي والمساس بمكوناته وما يجدر عنه من مخاطر تهدد حياة الإنسان وسلامة البيئة.

فمشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة وتعزيزها هي عملية مكملة لمنظومة الدولة في هذا المجال ضمن علاقة تشاركية تكاملية بينهما لدورها المحوري الذي أصبح ركيزة أساسية في العمل التطوعي البيئي والإنمائي بعد أن أثبتت هذه الجمعيات نجاعتها وضرورة وجودها كوسيط بين المواطن والدولة لتحقيق الأمن البيئي والإنمائي وقدرتها على الحفاظ على البيئة من خلال الدفاع عنها ضد كل من يلحق الضرر بها واستقطاب الأفراد على الحفاظ على نشر الوعي البيئي لديهم وتشكيل رأي أكثر اهتماما بالبيئة، ولعل ما نلمسه في المجتمعات الديمقراطية التي أصبح فيها

الرأي العام بشكل سلطة حقيقية في اختيار وتوجيه السياسات الحكومية. غير أن ما نلمسه في واقعنا المعاش لا يعكس هذه الحقيقة في المجتمع الجزائري نظرا لضعف تنظيمات المجتمع المدني والحركات البيئية وعدم قدرتها على مثيل شرائح المجتمع وعزوف المواطنين عن الانخراط فيها وعدم وعي الأفراد واهتمامهم بقضايا البيئة وتزايد تدهور المحيط العمراني وتلوثه خير مؤشر على ذلك.

حيث تميزت البيئة في العصور الأخيرة بمجموعة من المشاكل تفاقمت تداعياتها الوخيمة إلى قضايا ساخنة تفرض نفسها بإلحاح في كل مكان من العالم ليس على المعنيين والمتخصصين في شؤون البيئة فقط، بل وعلى جميع الناس أينما وجدوا وحيثما كانوا بغض النظر عن مستوى معيشتهم وظروف حياتهم ومستواهم التعليمي والثقافي أي أن الكل أصبح متأثرا وحتى متضررا من تردي البيئة ومقوماتها إلا أن ليس كل المعنيين بشؤون ومشكلات البيئة يسعون لمعالجتها مع هؤلاء يعملون أن من يرغب بالعيش بأمان هو مطالب بحماية البيئة والعناية بها بالمشاركة مع الآخرين الذين يشاركون العيش فيها والنشاط في ظلها، وبالتالي فإن ضمان المشاركة الجماهيرية الفاعلة رهن بتحقيق جملة من الممارسات وصيانة العديد من المبادئ فالحفاظ على البيئة وترقيتها ومنع تدهورها هي الأهداف الحقيقية من المشاركة. ولا يم ذلك ما لم تتوفر الهياكل التنظيمية التي تحتوي المواطن وتنظم جهوده لخدمة القضايا البيئية وبناء فكريا وثقافيا وكذا تمكينه من الاطلاع على المعلومات وتجاوز العقبات التي تقف أمام تنمية قدراته فتحول دون فاعله مع المحيط الذي يعيش فيه والبحث فيه عن أفضل الطرق لإشراكه في إدارة الشؤون العامة للدولة وتحميله جانب من صنع القرار بالبيئة وترقيتها وبعد تنظيم المجتمع المدني أفضل الوسائل والطرق للوصول إلى الأهداف السابقة.

نجد أن مؤسسات المجتمع المدني لها دور فعال في تشكيل وتفعيل مظاهر الحياة المختلفة وربط قنوات الاتصال بين الأفراد والشعوب لمعالجة القضايا المتعلقة بالإنسان ولعل السمات

البارزة التي تميزت بها المجتمعات المعاصرة لاسيما الصناعية منها هي تفاقم مشكلات البيئة والتلوث التي كانت نتاج حركة التنمية الاقتصادية. وتقع مؤسسات هذا الأخير على عاتقها مسؤولية النوعية البيئية لما لها من مقدرة فائقة على التأثير في الاتجاهات والسلوكيات ولن ينجح ذلك إلا بإدخال الأولويات البيئية ضمن برامجها ومخططاتها بتوفير المعلومات اللازمة عن حالات التلوث وتقديمها للجمهور بشكل مستمر ومثير للاهتمام والتطرق بالمعالجة العلمية الدقيقة إلى جوانب الظاهرة البيئية لإعطاء تفسيرات وتأويلات لتمكين المجتمع المدني من المشاركة الجادة في تداعيات قضايا البيئة.

بالتالي نجد أن بعض مؤسسات المجتمع المدني تتولى مسؤولية الحفاظ على الصالح العام الذي اتسع مجاله ليشمل تدخل هذا الأخير بعد أن كان حكرا على الدولة في الماضي فأصبح للفرد حق الاشتراك في تحقيق الصالح العام وبالتالي أصبح للإنسان المعاصر حق قانوني في البيئة، أما منظمات المجتمع المدني فقد تحولت إلى قوة ضاغطة حقيقية ومنها ما توسع عمله وأصبح بحجم المؤسسات والمنظمات التي تحتاج إلى إدارة حقيقية وتمويل كبير ومن هذه المنظمات ما أخذ شكل إقليمي ودولي ولا تكسب هذه المنظمات مصداقيتها إلا بقياس المردود الذي تقدمه لمجتمعها فحجم هذه المنظمات مرتبط ارتباطا وثيقا بتفاعلها مع الاحتياجات الأولية للبيئة التي تنتمي إليها.

إن أهمية هذا البحث تتمثل في الدافع الشخصي لمعالجة هذا الموضوع في نقص الدراسات في هذا المجال كذلك محاولة إعطاء تحليل أو تشخيص لما هو عليه في العالم والجزائر ومحاولة دراسة ما توصلت إليه الجزائر بخصوص توسيع دوار المجتمع المدني.

تلبية ميولي الخاص لمجال البيئة خاصة وهو يواجه تحديات وصعوبات كثيرة تجعل علامات استفهام كثيرة تحوم حول مصير الكرة الأرضية خاصة ثقب الأوزون وكذلك التغيرات المناخية التي تعتبر حديث الساعة.

المشاكل البيئية التي أصبحت أعمق وأكثر تعقيدا نتيجة الانتهاكات من طرف العديد من الأطراف بما فيها المواطنون والدول وانتقال الاهتمام من الجانب الحكومي إلى الجانب المدني هذا الأخير الذي تعد تدخلاته وأطروحاته أكثر جرأة من التدخلات الحكومية في هذا المجال.

تنامي الحديث عن دور المجتمع المدني وازدياد أدواره على كل المستويات الوطنية والعالمية.

تعد عملية اختيار الموضوع عملية دقيقة ومعقدة إذ أن اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن عشوائيا بل جاء لدوافع وأسباب عديدة واعتبارات ذاتية وموضوعية نثير الفضول للبحث في موضوع المجتمع المدني وحماية البيئة ومن أهم الأسباب الأسباب الذاتية التي تمكن فيالرغبة والميل الشخصي للتعرف على الظاهرة محل الدراسة في جوانبها المختلفة والاقتراب من واقع قضية البيئة باعتبارنا جزء منها نؤثر فيها ونتأثر بها سلبا وإيجابا وسعيا منا الباحثين في علم الاجتماع للكشف عن الواقع البيئي. كما و انه يعد موضوع المجتمع المدني من المواضيع التي تشترك في دراستها من التخصصات بما فيها طبيعة التخصص العلمي الذي ندرس فيه وهو علم اجتماع التنمية وصلته الوطيدة بموضوع الدراسة وإمكانية الإسهام في هذا المجال من أجل حماية البيئة.

من جانب اخر توجدالأسباب الموضوعية التي تستند علىالرغبة في توظيف المعارف العلمية والمنهجية في البحث العلمي.

تقوم هذه الدراسة على عدة اهداف فمنها جمع معلومات حقيقية ومفصلة حول مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر. الى جانب التعرف على المجتمع المدني، كما تمكن الدراسة من تحديد اتجاهات النخبة الممثلة لهذا المجتمع المدني نحو هذه المنظمات، هذا الى جانب تسليط الضوء على إمكانيات المجتمع المدني والكشف عن أدواره الفعلية التي يقوم بها إزاء المجتمع ومدى مساهمته في تنميته. من خلال محاولة معرفة العراقيل الحقيقية التي تقف في وجه نشاط هذه المنظمات وفعاليتها في المجتمع.

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة والتحقق من فرضياتها استخدمت الدراسة كلا من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للوقوف على طبيعة التحول الحاصل في العمل المدني وتحليل المتغيرات الرئيسية التي تؤثر فيه. لذا عمدنا الى طرح الاشكاليةالقائمة حول مدى مشاركة المجتمع المدني في معالجة المسائل البيئية؟

من خلال الإشكالية ارتأينا تقسم الخطة إلى فصلين ولكل فصل مبحثين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى دور المجتمع المدني في تفعيل آليات حماية البيئة الذي كان يتمحور حول المساهمة المجتمعية في حماية البيئة المعاصر (المبحث الأول) وأيضا إلى التبعية المجتمعية والإجراءات القانونية المتاحة للمجتمع (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فكان حول مساهمة المجتمع المدني في نشر الوعي البيئي وتطرقنا فيه إلى آليات عمل المجتمع المدني داخل المجتمع لحماية البيئة (المبحث الأول) وإلى وسائل المجتمع المدني لحماية البيئة والمؤسسات المستهدفة.

الفصل الأول: دور المجتمع المدني في تفعيل آليـات حمـاية البيئـــة

لقد أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها إحدى سمات النظام الدولي الجديد كونها تحتل المعايير البيئية موقعا متميزا بالاتفاقيات الدولية المختلفة.

نجد أن حماية البيئة ليست مسؤولية الدولة ولا تكفي التشريعات والقوانين لحمايتها بل تحتاج إلى إشعار المواطن بأهمية الحفاظ عليها عن طريق وسائل الإعلام وأيضا إلى مشاركة جميع أفراد المجتمع المدني من جمعيات وأفراد في النشاطات والأعمال المتعلقة بالحفاظ على البيئة هذه كلها تعبر عن فكرة المساهمة المجتمعية في حماية البيئة المعاصرة(مبحث أول) كما سيتم التطرق إلى التعبية المجتمعية و الإجراءات القانونية المتاحة للمجتمع المدني لمعالجة المسائل البيئية(مبحث ثان).

المبحث الأول

المساهمة المجتمعية في حماية البيئة

إن المجتمع المدني شهد جملة من التحولات والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكان لها دور أساسي في تطوير مفهومه، حيث ظهرت عدة مضامين وتطبيقات جديدة والتي تعتبر من أهم المواضيع التي تشغل الرأي العام وتنظيمات المجتمعية، بالتالي ظهر ارتباط وثيق بين قطاع المجتمع المدني بكل تنظيماته وبين مسألة حماية البيئة باعتبارها المحيط الأساسي والمشترك لحياة الأجيال الإنسانية في الحاضر والمستقبل. وقد سجلت السنوات الأخيرة تصاعد دور التنظيمات المدنية كفاعل أساسي وذلك ضمن الجهود الإنسانية التي هدفت إلى حماية البيئة الطبيعية من الاستغلال والاستنزاف.

عند مطلع القرن 21 شهد نقاش حول القضايا البيئة وقضايا التغير المناخي والفقر والأزمة العالمية وكل هذا يسبب تراجع بيولوجي حيث أدى ذلك إلى إحداث خلل في حالة التوازن في الكون بين الإنسان والبيئة[1].

حيث تعكس السياسات والتدابير المعتمدة في دول العالم خلال العقود الأخيرة مدى البعد الكبير الذي تحتله تنظيمات المجتمع المدني كفاعل ومساهم أساسي في تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمجال الصالح العام والقائمة على فكرة الشراكة المتعددة الأطراف بمكانة أساسية في كل ما يتعلق ببلورة هذه التدابير ومتابعة إعمالها الميداني، وتختلف هذه التنظيمات من حيث طبيعتها ومجال تخصصها، وتدخل ضمن مختلف البرامج والسياسات العامة لحماية المحيط البيئي والمحافظة على استدامته كإطار للعيش الإنساني المشترك[2].

---

[1] عودة الجيوسي، مقال تحت عنوان الإسلام والبيئة المستدامة، 2016، http://ansco.org/detailex

[2] عبد الغفار شكري، الإدارة السلمية للصراع جوهر مفهوم المجتمع المدني، http://www.al-watn.com/data/200506/index.asp?page-Dlw1.htm ص 138.

المطلب الأول

دور الدولة وهيئتها إلى جانب المجتمع المدني في حماية البيئة.

إن قانون حماية البيئة يركز على الطابع الوقائي حيث أرسى أسسا للإطار الإتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية وشرع في استكمال بناء قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أحد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية.

إن الدور الفعال للمجتمع المدني يكمن في مجال التربية البيئية والذي يهدف إلى الوصول إلى بلورة أمثل للطرق والآليات فتحقيق أهداف هذه البرامج لا يقتصر على مجرد توفير الوسائل البيداغوجية وإنما يمتد إلى توفير الكفاءات والأفراد المؤهلين والمختصين باستعمال مختلف الطرق والوسائل وفقا للأهداف التربوية[1].

الفرع الأول

جهود الإدارة المركزية في سبيل حماية البيئة.

إن الإدارة المركزية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق أقسامها وتابعيها الذين يخضعون لرئاستها في جميع الأرجاء ومرافق الدولة والأقسام الرئيسية للسلطة الإدارية والنظام المركزي والتي تتمثل في الوزارات التي تقوم على أساس التخصص وتنوع الأهداف المراد تحقيقها[2].

حيث جاء اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة في مرحلة متأخرة ونجد أن التنظيم الإداري المركزي يكتسي أهمية بالغة حيث تبرز مدى اهتمام الدولة بهذا المجال من خلال جملة من التدابير التي تتخذها الهيئات للمحافظة على البيئة وصيانتها وحصر كل مظاهر الوظيفة الإدارية

[1] عقيل محمود الرفاعي، دور الإعلام التربوي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مصر، 1898، ص 54.

[2] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2015-2016، ص 32.

وتوحيد ممارساتها في هذا المجال، وقد عرفت الإدارة المركزية للبيئة تطورات وتشكيلات عدة وهذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي إلى غاية الشكل الذي هو عليه الآن فقد تميزت المرحلة الأولى بإحداث اللجنة الوطنية للبيئة قبل إصدار أول قانون متعلق بالبيئة وبعدها شهدت تغيرات عديدة بعد صدوره وهذه هي المرحلة الثانية إلى غاية صدور قانون ثاني الذي يتعلق بحماية البيئة في المرحلة الثالثة[1].

أولا: على المستوى الوطني.

لقد عرف التشريع البيئي في الجزائر عدة قوانين سنوضحها فيما يلي:

1. قانون 1983 إلى غاية 2000:

حيث كانت الجزائر قد حضرت ندوة ستوكهولم وخرجت بقناعة وضع أسس وقواعد خاصة بالبيئة وأنشأت اللجنة الوطنية لحماية البيئة بمرسوم سنة 1974،[2] التي حلت في 1977 واستبدت بوزارة الري واستصلاح الأراضي والبيئة ولم تحدد صلاحياتها ومن ثم استبدلت بمجموعة من الإدارات نذكر منها: كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي التي كان لها دور في تنفيذ التشريع البيئي1983[3] الذي كان من أهم التشريعات البيئية يشبه إلى حد كبير التشريع البيئي الفرنسي[4].

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2006-2007، ص 18.

[2] مرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12-07-1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59 الصادرة بتاريخ 23-07-1974.

[3] قانون 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادرة بتاريخ 8-2-1983.

[4] محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، 2006-2007،ص 45.

حيث ظهرت عدة أسباب لعدم استقرار وثبات مهمة حماية البيئة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

انعدام سياسة وطنية للبيئة: ويظهر ذلك من خلال غياب سياسة بيئية واضحة وكذا من الاستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة ونجد أن الجزائر ترفض هذا الطرح كما ورد في اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز وهذا هذا إلى إهمال البيئة مما أثر على مردودية العمل الإداري، حيث تعتبر الوزارات هياكل مركزية تتولى ترجمة السياسة الحكومية للبيئة إلى قرارات إدارية وتدخلها حيز التنفيذ وبالتالي إذا انعدم هذا الدفع سيؤثر على نوعية العمل الإداري البيئي وهذا يؤدي إلى ظهور إدارة فعالة وعاجزة عن القيام بمهامها ويؤدي ذلك إلى تغييرها.

انعدام إدارة اقتصادية البيئة: إن جميع العمليات التنموية تعتبر من أهم مصادر التلوث والتدهور الذي تعرفه البيئة وبالتالي وجب تحقيق تجانس عقلاني بين البيئة التنمية في إطار جميع العمليات الاقتصادية والتنموية ومنه وجب تغيير الإدارة الاقتصادية وإشراكها في عملية البيئة وذلك بالاعتماد على مفهوم التنمية المستدامة وتطوير الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، حيث أن المشكلات التي تعاني منها البيئة الجزائرية تعود إلى الإدارة كسلطة وصاحبة القرار ويوجه الاتهام أساسا إلى الإدارة لأنها لم تراع برامجها والتخلي عن هذا الدور يؤدي حتما إلى تهميش عنصر فعال في المعادلة البيئية ويؤثر ذلك على كل استراتيجية بيئية[1].

أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري المركزي: لقد تم إحداث أول جهاز إداري خاص بالبيئة سنة 1974 والمتمثل في إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة وحدث هذا قبل إحداث قوانين متخصصة في مجال حماية البيئة ولم يصدر قانون 83-03 الذي يتعلق بحماية البيئة[2] ومنه نجد أن الهياكل البيئية

[1] سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997، ص 360.

[2] قانون 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

التي وجدت قبل 1983 لم تكن لحوزتها إطار قانوني لممارسة صلاحياتها واختصاصاتها بعد 1983، حيث بدأ المشرع الجزائري في إصدار سلسلة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة وبعدا طرحت مسألة فعالية القواعد القانونية البيئية في الغياب التام للمخططات والبرامج الوطنية للبيئة وأول برنامج اعتمد عليه كان في سنة 1969 و بالتالي دخل حيز النفاذ في سنة 1997.

إن أهم تشريع بيئي جزائري هو قانون 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983[1] الذي يتعلق بحماية البيئة حيث سعى إلى وضع سياسة وطنية لحماية البيئة والتي تهدف إلى حماية البيئة وإعادة الهيكلة وتطوير الموارد الطبيعية ومكافحة كل أشكال التلوث والمضار وتحسين إطار ونوعية الحياة وبالتالي يخضع هذا القانون لمبادئ وأهداف تكمن في: حماية البيئة وإعادة هيكلة البيئة وتطوير الموارد الطبيعية، مكافحة كل شكل من أشكال التلوث والمضار، تحسين إطار ونوعية الحياة.

أما المبادئ التي جاء بها هذا القانون يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **التخطيط الوطني:** الذي يعتبر كعامل يؤخذ كمطلب للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- **التنمية الوطنية:** حيث تستدعي التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة وكذلك المحافظة على إطار معيشة السكان.

- **في إطار التهيئة العمرانية:** حيث حددت فيها الدولة شروط وتعليمات للحفاظ على التوازنات الطبيعية.

2. السياسة البيئية في مرحلة 2001-2004:

[1] قانون 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

لقد تطور الاهتمام بالبيئة من خلال قانون رقم 03-10[1] لكن القوانين السابقة عالجت الموضوع بصفة مخالفة،[2] مثل التشريعات المتعلقة بتسيير النقابات الذي كان تحت قانون رقم 01-19،[3] الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بهدف لتحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، وأيضا التشريعات المتعلقة بحماية الساحل الذي يتضمن تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ويهدف لتحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتنميته الصادر في 12 ديسمبر 2001، وكذا التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يحدد قواعد حمايتها والمؤرخ في 19 مارس 2003، وظهور السياسة البيئية في ظل إستراتيجية العشرية 2001-2011 التي تتركز حول تحقيق بعض الأهداف والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية وذلك من خلال برامج الاستعمال المواد الطبيعية حيث تقدم خدمات بيئية سليمة تتوافق مع متطلبات صلاحيات البيئة والتنمية المستدامة.

العمل على النمو المستدام والتقليص من ظاهرة الفقر وهذا من خلال القانون الذي يتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة والذي يتمحور حول عقلنة الأعمار والتطور البشري الذي يقوم على التنمية المستدامة من أجل بناء مجتمع متضامن كذا التخفيف من ظاهرة الفقر.

---

[1] قانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23-أبريل 2008.

[2] سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014-2015، ص 36.

[3] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، رقم 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

حماية الصحة العمومية للسكان وذلك من خلال التحسين والتربية البيئية وحث المواطنين على احترام القواعد البيئية لتغيير سلوكاتهم سواء بواسطة المعلمين أو الجمعيات الفاعلة أو الشخصيات المحلية وهذا من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

إن قانوني البلدية والولاية لهما مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية وهذا ما سمح بالاستجابة للتحديات التي تواجهها الجماعات الإقليمية وكذا التأقلم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية[1].

ثانيا: على المستويين الإقليمي والدولي

لقد أعطت الجزائر أولوية للتنمية على حساب البيئة خاصة في المراحل الأولى للاستقلال إلا أنها انضمت للعديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لندن التي تلوث مياه البحر من جراء المحروقات[2].

لقد سنت الجزائر العديد من التشريعات وقوانين خاصة بالبيئة وتطورها مع الوضع العام أي مع التطور المؤسساتي والتشريعي ووفق النسق الداخلي والخارجي للبلاد مرت تشريعات البيئة بمراحل عدة منذ الاستقلال وسنذكر القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003[3] نتيجة ما عرفته القوانين السابقة من ضعف واختلافات وقد خلفا قانون 03-83 الذي يهدف إلى تزويد السياسة العامة البيئية بآليات وأدوات قانونية من أجل إدماج المتطلبات المستجدة في الاستدامة البيئية القوانين التي تمت المصادقة عليها.

[1] سليمة بوعزيز، المرجع السابق، ص 37.

[2] سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 54.

[3] قانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.رج ج ، لصادرة في 19-07-2003، ص 11.

لقد شرع المشرع من خلال القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة،[1] وتتمثل أهداف الدولة في حماية البيئة في تحديد المبادئ الأساسي وقواعد تسيير البيئة، ترقية تنمية وطنية مستدامة تحسن شروط المعيشة وضمان إطار معيشي سليم. كذا الوقاية من أشكال التلوث والأضرار البيئية. وإصلاح الأوساط المتضررة. كذلك ترقية العمل الإيكولوجي للموارد الطبيعية واستعمال التكنولوجيا.

وفي سنة 2010 تم وضع مخطط وطني لتهيئة الإقليم الذي يشمل الخطوط التوجيهية الأربعة الأساسية والتي تكمن في الخط الأول التوجيهي حيث تكون البيئة فيه كبعد دولي وإقليمي والخط الثاني التوجيهي: يكون فيه إنشاء ديناميكا إعادة التوازن الإقليمي ثم الخط الثالث التوجيهي: يكون فيه شروط جانبية تنافسية فالخط الرابع التوجيهي: في هذا الخط يكون هناك تحقيق للإنصاف الإقليمي.

وفيما يخص قانون البلدية رقم 11-10[2] وقانون الولاية رقم 07-12[3] حيث أعطى مهام للجماعات المحلية وسمح لها بتحدي الصعاب والعراقيل التي توجهها الجماعات الإقليمية والتأقلم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية[4].

[1] المرجع نفسه.

[2] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37 المؤرخة بتاريخ 03 يونيو 2011.

[3] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 يونيو 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

[4] القانون رقم 12-06 المتعلق بالإصلاحات السياسية، ج.ر.ج.ج ، الصادرة في 12-01-2012، ص 10.

نذكر بعض الاتفاقيات منها اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976[1]،اتفاقية طبقة الأزون التي صادقت عليها الجزائر في 20 أكتوبر 1992[2] وأصبحت طرف فيها في 18 جوان1993 وقع على هذه الاتفاقية 165 دولة وألزمت الاتفاقية الدول الموقعة عليها،[3] وأيضا اتفاقية التنوع البيولوجي التي انعقدت في 6 جوان 1995 وصادقت عليها الجزائر وكانت ملزمة بإنجاز إستراتيجية وطنية تمكنها من حماية التنوع الحيوي وتهدف إلى تقييم الثروات الطبيعية، وكذا اتفاقية تغير المناخ التي صادقت عليها الجزائر في 1993 وأخيرا الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر باعتبارها تمتلك أكبر صحارى العالم وكانت من الدول الأوائل المطالبة بمكافحة التصحر وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في 17 جوان 1994 وأصبحت سارية المفعول وفي ماي 1966 صادقت عليها الجزائر[4].

[1] مرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير ستة 1980، يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16فبراير 1976.

[2] مرسوم 92-354، مؤرخ في23 سيتمبر 1992، يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية فيينا لحماية الأزون ، المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985.

[3] فاطمة الزهراء وارف، السياسة البيئية في الجزائر، دراسة ولاية سعيدة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص 88.

[4] محمد الأبرش، السياسة البيئة في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع البيئة، جامعة محمد خير، بسكرة، الجزائر، 2016-2017،ص 64.

الفرع الثاني
الجماعات الإقليمية شريك أساسي في حماية البيئة.

تعتبر الجماعات الإقليمية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث على اعتبار أن هذه المهمة تعد من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية لأن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية نظرا لخصوصية مكوناتها التي تتميز بها والتي تختلف بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية.

أولا: التوسيع من صلاحيات الولاية والبلدية في مجال الضبط البيئي.

إن المشرع الجزائري يسعى لإنشاء قواعد قانونية من أجل مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة حيث توجد قواعد جنائية بيئية التي تجرم العمل وتعد له جزاءات في حالة المخالفة وهناك قواعد مدنية بيئية تترتب عنها المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وهناك أيضا قواعد إدارية بيئية تنظم المجالات وفيها يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة ويحميها من الأخطار والأضرار والإدارة لها دور هام تتمتع به الذي يخص امتيازات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد وكذا المؤسسات على المستوى المحلي، حث نجد أن الاهتمام بالبيئة أصبح من المواضيع المهمة على المستوى المحلي والوطني[1].

إن الجماعات المحلية والهيئات الدولية تعتبر الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الدولي والمحلي وذلك في جهود مرتبطة بحماية البيئة.

حيث تنقسم إلى نوعين سوف نوضحها فيما يلي:

[1] محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، الملتقى الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد يوم 3 ماي 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6، 2009، ص 146.

1. على مستوى الولاية

إن الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتعتبر أيا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة الفاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة.[1]

حيث يمثل الدولة الوالي على مستوى الولاية ويقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية لأنه يمثل المواطنين ويشركهم في تسيير المرافق العامة.

صلاحيات المجلس الشعبي: تتمثل صلاحياته في مجال حماية البيئة في تولd إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية فهو ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما هذه الأخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الأمراض المنتقلة عن طريق المياه.

كذلك يتخذ الوالي كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية وهو ملزم بضبط مخطط تنظيم تدخلات الإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.

كما تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات أليفة وفي حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري مفتش الولاية يصدر الوالي قرارات بذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى.

[1] المادة 1 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012، المتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 18، بتاريخ 29-02-2012، ص 8.

يتولى أيضا تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلا من طرفه والتي حددها المشرع الجزائري من قانون التهيئة والتعمير في المواد 44-45-46[1].

حيث تتمثل الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في صدور قانون البيئة رقم 83-03 الذي كرس نظام اللامركزية في حماية البيئة بنصه على المجموعات الملية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة،[2] وقد أسند القانون 03-10 للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، حيث نصت المادة 8 من القانون السالف الذكر على أنه: "على أي شخص طبيعي أو اعتباري في حيازته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة بتقديم هذه المعلومة إلى السلطات المحلية أو السلطات المسئولة عن البيئة المحلية والولاية بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقي معلومات تتعلق بالبيئة".

نجد أن قانون حماية البيئة يعهد إلى الوالي باعتباره ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر للأخطار أو الأضرار التي قد تتسبب فيها[3]، حيث ينص على ضرورة إعلام المواطن وإشراكه في القرار ومنه إعطاء أهمية للتحقيقات العمومي لمختلف المشاريع.

[1] بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 71.

[2] المادة 7 من القانون رقم 83-03 المتعلق بالبيئة.

[3] المادة 19 من القانون 09-10، سالف الذكر.

2. على مستوى البلدية

تعتبر البلدية الوحدة المستقلة على المستوى المحلي في تسيير شؤونها الداخلية إذ تقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية البيئة[1].

حسب القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 من خلال المادة 15 على أنها تتوفر البلدية على أنها: هيئة مداولة وهيئة تنفيذية وعلى أنها إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

حيث تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بحماية مجالات متعددة من البيئة في السهر على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات واطرق العمومية واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منه الى جانب السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع كذلك السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

أما الحماية القانونية للبيئة من طرف البلدية فتكمن في أن البلدية تعتبر الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة حيث عول المشرع في إنجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث وذلك من أجل إدارة فعالة للبيئة لا يكفي إصدار القوانين لأن نوعيتها وفعاليتها مرتبطة بوجود سياسة مؤسساتية متناسقة، ومن خلال أسلوب التعديل القائم من طرف البلدية نجد أن النص يعاود على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق التدابير في جهود حماية البيئة

[1] رمان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 124.

[2] المادة 15 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية باعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها[1].

ثانيا: الديمقراطية التشاركية ودورها في حماية البيئة إقليميا.

إن الديمقراطية التشاركية تعتبر مجموعة من الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة[2].

1. المناقشة العامة لقضايا البيئة.

إن المناقشة العامة تعتبر من بين الإجراءات الشكلية غير المكرسة في ظل التشريع الجزائري، على غرار نظيره التشريع المقارن فرنسا حيث يسمح هذا الإجراء بمناقشة جملة من المشاريع ويؤخذ بعين الاعتبار مناقشة مدى أهمية المشاريع وملائمتها من عدمها وكذا أهدافها وخصائصها الرئيسية[3]، كما أنها عبارة عن وسيلة إعلام سابقة عن اتخاذ القرار الذي يتجسد من خلال التزام الإدارة من جهة نشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد إنجازه ومن جهة جعل المواطنون يبدون ملاحظاتهم التي قد تؤثر وذلك نظرا لأهميتها البالغة على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية[4].

[1] بن صافية سهام، المرجع السابق، ص 90.

[2] سعاد عميمر، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 6، العدد 1، تاريخ النشر 30-06-2021، جامعة تبسة، ص 97.

[3] زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 98.

[4] المرجع نفسه، ص 99.

2. جلسات الحوار والمناقشة كآلية حديثة للمشاركة الفعالة للمجتمع المدني.

ترتكز هذه الجلسات حول فكرة المبادرة الحرة للفاعلين المجتمعيين في مجال البيئة لإثارة النقاش بخصوص القضايا البيئية المشتركة وذلك بغية الوصول إلى بلورة أنجع القرارات بشكل توافقي ومن أمثلة ذاك نجد مبادرة الجمعيات البيئية في فرنسا ببرنامج جلسات الحوارات المحلية والذي يهدف إلى تكريس آليات التسيير الاستشاري للمحيط البيئي على المستوى الإقليمي والمحلي، أما المناقشة فنجدها تقوم على مبدأ الحوار المتبادل بين مختلف الأطراف منها أصحاب القرار ومؤسسات القطاع الخاص وتنظيمات المجتمع المدني وبخصوص مختلف القضايا المتعلقة بالمجال البيئي أو التي لها تأثير مباشر عليه وذلك من أجل الوصول إلى توافق عام حول القرارات المراد اتخاذها وضمان تجاوب كل الأطراف في تنفيذها والالتزام بها[1]. وبالتالي تعد المناقشة من إحدى أنجع الوسائل للتكريس الفعلي لأسس الديمقراطية التشاركية في إدارة الشؤون العامة إذا ما التزمت الجهات المسئولة بها بشكل عملي وليس فقط كإجراء شكلي.

إن الاختلاف بين البشر مسلمة ينطلق منها الإنسان عند التعامل مع الآخر لقوله تعالى: "ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة"، وبذلك فالتباين والاختلاف سنة إلهية لكنه ليس بالضرورة أن يكون نزاعا أو صراع[2] حيث يقول الله تعالى في الآية الكريمة: يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ"[3].

حيث تكمن الأهمية الاجتماعية للحوار والمناقشة للمجتمع المدني في ان الوجود الاجتماعي الإنساني لا يتحقق إلا بوجود الآخر المختلف وأن الإنسان لا يحقق ذاته الإنسانية ولا ينتج

[1] كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 188.

[2] أحمد زرمان، الحوار في مرجعيتنا الدينية والثقافية، بحث منشور في مؤتمر الحوار مع الذات، أوراق المؤتمر العلمي الثامن لكلية الآداب والفنون، جامعة فيلادلفيا، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 28-30 يوليو 2003، ص 129.

[3] القرآن الكريم، سورة الحجرات ، الآية 13.

المعرفة إلا بالالتقاء والحوار مع الآخر والتفاعل الخلاق معه كذا الحوار يتيح معرفة الآخر بما نملك من اتجاهات وفكر.[1]

كما يعتبر الحوار أحد وسائل نقل الأفكار وتبادل الآراء للصول لأهداف محددة ومقصودة لأنه تتمن المحادثة بين الأفراد والجماعات[2] خاصة و أنه يواجه ويعالج الآفات الفكرية ويمن التعدد في الرؤى والأفكار لمختلف القضايا ويمن تحقيق فهم أعمق وأشمل من أجل اتخاذ موقف أكثر موضوعية بشأنها.[3]

أما فيما يخص الأهمية النفسية فيمكن ايجازها في كون الحوار وسيلة لتوجيه المتعلم والتأثير والتعديل في اتجاهاته وسلوكه وتصرفاته،كسر الإرهاب والاضطرابات النفسية والخوف والخجل كما أن الحوار يثر في تعزيز وتنمية الثقة بالنفس وتأكيد الذات بالإنجاز وتحمل المسؤولية.

الحوار والمناقشة والتواصل من أبرز صور العلاج التي تساهم في البوح بالمكونات الداخلية ويساعد أيضا على العلاج للوصول لحل لجميع المشاكل.[4]

يتمتع الحوار بقواعد تنظيمية يلزم المشرفين على العملية الحوارية القيام بها وذلك من خلال عملية الإعداد المسبق للحوار والتخطيط الجيد وتتمثل في:[5]

إعداد خطة الحوار: التي تعتبر وسيلة للوصول لحوار جيد، يعمل على تحديد موضوعه لأنه بدون موضوع يكون جدل عقيم وكلام بلا معنى.

تحديد المفاهيم: يجب أن تكون الرؤية واضحة وموحدة من أجل استمرار الحوار.

تحديد الأهداف: يجب أن تكون أهداف واضحة ومحددة.

---

[1] سعيد إسماعيل علي، الخطاب التربوي الإسلامي، الدوحة، سلسلة كتاب الأمة، 2004، ص 20.

[2] عبد العزيز التويجري، الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 14.

[3] عبد القادر الشيخلي، ثقافة الحوار في الإسلام، مؤسسة اليمامة الصحفية، ط1، 2003، ص ص 128-130.

[4] محمد فهد الثويني، كيف أقنع أبناءي بالحوار الناجح؟ دار اقرأ، ط 1، القاهرة، 1424، ص 52.

[5] فهد ناصر العبودي، الحوار منهج وسلوك، دار أطلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2005.

وضع آليات وقواعد تنظيمية: من أجل علم المتحاور بالقواعد والإجراءات التي يتم اعتمادها في الحوار.

توفير المناخ والبيئة المناسبة: هذا يساعد على استمرار الحوار والوصول للأهداف المراد تحقيقها.

الإيمان بحرية التفكير: أي إيمان المتحاور بالرأي الأخر.

تقسيم الوقت بين المتحاورين: أي كل طرف يفسح المجال للطرف الآخر للتعبير عن رأيه ووجهة نظره أو نقده للنظرية المطروحة.

التركيز على الحوار: أي يكون هناك تركيز بين الطرفين في الحوار فيما بينهما.

تحديد نقاط الاتفاق الوفاق والاختلاف: حيث تعتبر خطوة مهمة في الحوار فهي توجه إلى الاتجاه الصحيح.

حسن الإنصات والالتزام بأدب الاستماع: وهذا ضمانا لعملية حوارية منظمة ومحققة لأهدافها الى جانب الالتزام بموضوع الحوار: يؤدي هذا إلى نجاح العملية الحوارية والوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها.

لقد تنوعت صور الحوار وتعددت أصنافه يمكن إجمالها فيما يلي:

- **الحوار المباشر:** هو الذي يحقق الهدف بصورة مباشرة أي يكون الحوار وجها لوجه جراء لقاء أو مناظرة.
- **الحوار غير المباشر:** هذا النوع عكس الأول يحقق الهدف بصورة غير مباشرة ويشمل الحب والعاطفة والنقاش الجانبي من أجل الوصول إلى الهدف المراد تحقيقه.

- **الحوار السلبي:** في هذا النوع ينظر أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بنظرة سلبية وهذا يؤثر سليبا على الحوار الذي يدور بين الطرفين.[1]

أما فيما يخص مراحل الحوار فيجب مراعاتها على وجه تام وهذه المراحل تتمثل في:

مرحلة الإعداد: حيث تشمل هذه المرحلة عدة فنيات وهي:

- اختيار موضوع الحوار في ضوء اهتمامات المشاركين. والأحداث المعاصرة تحديد الهدف من الحوار والتعرف على الغرض الخاص منه بطريقة واضحة.

تهيئة المشاركين والمهتمين ذهنيا من خلال تحديد قضية الحوار و جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع الحوار كذلك تحديد النقاط الرئيسية والفرعية لموضوع الحوار والتخطيط له لبدء الحوار من أجل لفت انتباه المستمعين من ثم يتم التخطيط لخاتمة الحوار.

مرحلة التنفيذ: تشمل هذه المرحلة عدة نقاط مهمة تتمثل في:

يجب التعريف بأطراف الحوار مع استخدام المتحدث طبقة صوت مناسبة من أجل خدمة المضمون و كذا الإنصات الجيد للحوار وتجنب المقاطعة دون استئذان يجب توزيع الأدوار بين الأطراف المشاركة مع استخدام الأساليب اللغوية من أجل توصيل الأفكار بدقة ووضوح.

مرحلة التقويم: تتمثل في

اين يتم فيه ذكر الأفكار المعروضة في الحوار و مراجعة الأخطاء التي وقع فيها المحاورين أثناء الحوار مع تحديد النقاط الإيجابية والسلبية التي حدثت أثناء الحوار بغرض التعرف على أسباب الأخطاء التي وقع فيها المحاور ويجب تجنبها في الحوارات التالية.[1]

[1] عبد الله الصقهان، محمد الشويعر، قواعد ومبادئ الحوار الفعال، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ط2، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2006.

إن جلسات الحوار والمناقشة تتطلب تعيين مسئول اتصال مجتمعي لتجهيز المعلومات حول القضايا التي يرغب أطراف الحوار في مناقشتها ويتم ذلك عن طريق استخدام أساليب البحث السريع بالمشاركة وهذا يساعد في إعلام المجتمع والمشاركين بجوانب القوة والتحديات والمشكلات التي تواجه المجتمع، وكذلك يجب اختيار القيادات من المجتمع المستضيف مع وضع جدول أعمال الجلسة وأهم شيء هو تعيين مسئول إداري من أجل الدعم الإداري والتنظيمي من خلال إرسال خطابات الدعوة وتجهيز مكان الحوار وتسجيل المشاركين وإعداد الأجهزة السمعية والبصرية.

3. الاستفتاء المحلي مقاربة حديثة وجب إشراكها.

إن الاستفتاء المحلي يعد من أحدث الإجراءات لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم الصالح العام وهو من الأساليب الحديثة المعتمدة في ذلك ونجد في ل الدول الديمقراطية خاصة الغربية نتيجة لاتساع ثقافتها في ميادين اللامركزية المواطنة والديمقراطية المحلية.[2]

حيث نجد أن الدول التي كرست هذا الإجراء هي بريطانيا تبنت هذا الأسلوب للتعرف على رأي الجمهور ووجهات النظر حول موضوع معين وقد ترسخت جذور هذا الإجراء في المجتمع الأمريكي، حيث تخول هذه التقنية المسئول المحلي من طلب رأي المواطنين بصفة رسمية ويقابله في الحالة العكسية الاستفتاء في كل من المجال التشريعي والدستوري والسياسي، وبالتالي يعتبر هذا الإجراء المعتمد عليه من أجل تعبير المواطن عن رأيه من خلال الاستفتاء حول الموضوع المراد أخذه من طرف هيئة معينة،[3] ويعد أيضا إجراء ديمقراطي الذي بواسطته يشارك الشعب

[1] إبراهيم عبد الله العبيد، تعزيز ثقافة الحوار ومهاراته لدى طلاب المرحلة الثانوية، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ط2، الرياض، 2010، ص 58.

[2] غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 133.

[3] غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 113.

فيه في سن القوانين والتدخل في كل المسائل التي تهم الصالح والنظام العام،[1] زمنه نستنتج أن الاستفتاء المحلي بعيد عن عمليات الانتخاب وهو طريقة استشارية لمشاركة المواطنين والجزائر لا تأخذ بهذا الإجراء عكس فرنسا نجدها تكرس هذا الإجراء.

المطلب الثاني

المجتمع المدني وفواعله كأدوات رقابة وردع لحماية البيئة.

لقد اكتسب المجتمع المدني دور فعال في تجسيد مبدأ المشاركة الذي يكتسي أهمية قصوى ويظهر ذلك في الأدوار التي تؤديها مؤسساته والتي تتجسد في الأحزاب السياسي والجمعيات والنقابات في سبيل التوعية و الحفاظ على البيئة.

ذلك أنه يعتبر العنصر الفعال من خلال احتكاكه المباشر و اليومي بالوسط الطبيعي و البيئي، فتقع اذا مسؤولية التحلي بقيم المحافظة عليه من خلال مجموع الاجراءات القانونية التي أقر لهم القانون في هذا الصدد.

الفرع الأول
أبعاد المجتمع المدني

تعبر أبعاد المجتمع المدني عن تلك الأشكال المنظمة التي تمثل التكوينات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة عن مصالح أعضاءها وتعمل على التأثير في عملية صنع التغيير الاجتماعي والسياسي التي تسعى لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع وتهيئته لقضاء واسع من الديمقراطية وهي أبعاد تعمل باستقلالية عن الدولة وملتزمة بمعايير الاحترام والتراضي وقبول

[1] زياد ليلة، المرجع السابق، ص 86.

إدارة الاختلاف بالوسائل السليمة.[1] فهي تعد فضاء واسع لممارسة حقوق الأفراد والجماعات والدفاع عن حرياتهم داخل الدولة ولا تكون ذات جدوى إن كانت في إطار فردي غير منظم وبالتالي فإن توحيد الجهود في أطر منظمة يجعلها أكثر فاعلية وقدرة على تحقيق الأهداف المسطرة ومنه فالطابع المؤسساتي هو أهم أساس تقوم عليه هذه التنظيمات[2].

أولا: الجمعيات الفاعلة في المجال البيئي ودورها المحوري في حماية البيئة.

إن كيفية وضرورة التدخل لحماية البيئة لا يمكن أن يتحدد بدور وسيلة محددة بالذات إذ أن الاعتداءات على البيئة مختلفة الأنماط والأشكال ومهما يكن فإن أسلوب وشكل التدخل يتحدد حسب طبيعة الاعتداء الأمر الذي يلزم اتخاذ تدابير وإجراءات ممكن أن تكون وقائية لدرء المخاطر البيئية أو علاجية من أجل القضاء على أثار هذه المخاطر وبالتالي نلاحظ أن الجمعيات لها دور وقائي يرتكز أساسا على التربية والإعلام البيئي ودور علاجي يكمن في اتخاذ أساليب الضغط المختلفة القضائية وغير القضائية.[3]

لقد تعددت مجالات تدخل المواطن في حياته اليومية وتعذر إشراكه بصفة فردية بسبب ما يثيره كم إشكالات وسوء التنظيم حيث تأسس الجمعية بحرية من قبل أعضاءها المؤسسين ويجتمعون في جمعية عامة تأسيسية بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي ويخضع تأسيسها إلى تصريح تأسيس وإلى تسليم وصل التسجيل ويودع للجمعيات البلدية أمام المجلس الشعبي

[1] أسماء الدباغي، تنظيمات المجتمع المدني وتعزيز الحكم الراشد، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 198.

[3] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 103.

البلدي وللجمعيات الولائية أمام الولاية وكذا للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات أمام وزارة الداخلية[1].

وبالتالي نشطت كل جمعية ضمن الغرض الذي أسست من أجله فهي تساهم في تأدية الدور المدني الاجتماعي كقاعدة عامة وأيضا تساهم في تفعيل صور المشاركة للمواطن من أجل تحقيق النفع العام لكافة فئات المجتمع[2].

ثانيا: الأحزاب السياسية كجماعات ضاغطة لحماية البيئة.

إن الواقع المعاصر يرسخ ويؤكد الفعالية الكبيرة التي تكتسبها الأحزاب السياسية في الحياة العامة للمجتمع حيث تعتبر وسيلة أساسية للتعبير عن انشغالات وتطلعات الأفراد وبلورة مرافقهم اتجاه قضاياهم المشتركة وتمكينهم من مختلف مجالات ومواضيع الشأن العام التي تهمهم والمشاركة الفعلية في بلورة القرارات والتدابير المتعلقة بها[3].

تعد الأحزاب السياسية من أهم العناصر المهمة المشكلة للمجتمع المدني وللدولة وتقوم الأحزاب السياسية بأدوار عديدة على كافة الأصعدة والمجالات وهذا الأمر الذي جعلها من أبرز مؤسسات المجتمع المدني وتعتبر مكونا أساسيا للديمقراطية[4].

إن مضمون الأحزاب السياسية لا تقتصر من حيث أدواره العملية على فكرة العملية أو هدف الوصول للسلطة وتحقيق البرنامج السياسي بل هو مجال عمل مهم وأساسي في تمكين الأفراد

---

[1] المادة 6 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، العدد 2، سنة 2012.

[2] المادة 7، المرجع نفسه.

[3] رعد عبدوي بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة الثامنة، العدد 206، أفريل 1996، ص 25.

[4] لعشاب مريم، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة البليدة 2، ص 200.

من التمتع بالعديد من الحقوق والحريات المعترف لهم بها في إطار المجتمع الديمقراطي ووسيلة عملية للمشاركة في الدفاع عن قضايا الشأن العام.

لقد أقر المؤسس الدستوري بموجب المادة 42 من الدستور حرية إنشاء الأحزاب السياسية للمواطن فحق الإنشاء حق معترف به ومضمون وبالتالي ظهرت عدة أحزاب ومازالت قائمة إلى يومنا هذا.[1]

حسب نص المادة 3 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[2] فقد عرفت لحزب السياسي على أنه: "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية وهناك إجراءات يجب إتباعها لتأسيسي الأحزاب والتي تتمثل في مرحلة التصريح التأسيسي وبعدها مرحلة المؤتمر التأسيسي وأخيرا مرحلة الاعتماد وهذا بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب عكس القانون 8911 الذي كان يشترط تصريح تأسيسي الذي تقوم به الجمعية وتودعه أمام وزير الداخلية مقابل وصل ينشره الوزير في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع ويترتب على ذلك التمتع بالشخصية المعنوية.

إن الطابع السياسي له نوع من الغموض حيث نجد أن الأحزاب السياسية تعتبر المشكلة للقناة السياسية في النظام اللامركزي لتكريس مشاركة المواطنين وتمثيلهم بالمجالس المحلية للمنتخبين[3].

[1] المادة 57 من دستور 1996، المعدل والمتمم.

[2] المادة 3 و16 من القانون رقم 12-4 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 2، سنة 2012.

[3] غزلان سليمة، المرجع السابق،ص 146.

تعتبر هذه الأحزاب همزة وصل بين المواطن والإدارة ويظهر هذا في الحملات الانتخابية ففي هذه الفترة تكون هناك رابطة قوية بين الأحزاب والمواطنين وقائمة على وعود والغاية منها تحقيق هذه الأحزاب للغاية الشخصية واستبعاد الغاية الجماعية بالإضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي قد تكون غير كفؤة بسبب انعدام الشروط المؤهلة وبالتالي يتم الانتخاب دون مراعاة هذه الشروط وحتما النتيجة ستكون غير مرضية وتزداد الأزمة التي يعاني منها المواطن.

ثالثا: النقابات العمالية

إن النقابات لها دور اجتماعي يتمثل في الحفاظ على حقوق الأفراد المنتمين لها إضافة إلى الدور السياسي الذي تلعبه كقوة ضاغطة علة الدولة في رسم سياستها العامة وقولنا بأن النقابات مؤسسة خاصة لا يعني أنه لا دور لها لأنها ستهدف دائما للاهتمام بالمصلحة العامة إضافة إلى اهتمامها بمصلحة الفئة التي تمثلهم[1].

وتحتل هذه النقابات تأثيرا هاما ضمن الهيكل العام للمجتمع المدني المعاصر وبالرغم من ارتباط مجال نشاطها بمجال الشغل وقضايا الطبقات العمالية على وجه الخصوص تمتلك التنظيمات النقابية وعلى غرار باقي فعاليات المجتمع المدني الأخرى، وهذه تعتبر قاعدة ضغط شعبية لا يستهان بها وطنيا ودوليا فارتباط هذه النقابات بشكل أصلي بمجال الدفاع عن قضايا الطبقات العمالية لا ينفي دورها ومساهمتها الفعالة في الدفاع عن العديد من القضايا ومسائل الشأن العام مثل التنمية والبطالة وحماية البيئة بما فيها بيئة العمل[2].

[1] لعشاب مريم، المرجع السابق، ص 201.

[2] ناهد عز الدين،المجتمع المدني، موسوعة الشباب السياسية، مركز الأهرامات للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2000، ص 110.

الفرع الثاني
رقابة المواطن في مجال حماية البيئة

يعتبر المواطن شريكا فاعلا أساسيا في عملية دعم وصنع القرار نظرا للأهمية المتميزة لمشاركته المتميزة في تدبير وتسيير الشأن العام لمجابهة التحديات المطروحة محليا كون أن التشاركية المحلية تقتضي ضرورة إشراك المواطن المحلي في الأمور التي تهمه، ونجد أن انخراطه في مسار صنع القرار المحلي ومشاركته بفعالية يؤدي إلى تحسين مخرجات لقرار تنموي محلي، حيث يتسم المواطن بسلوك السلبية تجاه المشاركة المحلية وهذا له أثر على مستوى التنمية المحلية وبالمقابل كلما استطاع المواطن تجاوز جملة المعيقات التي تحد من مشاركته محليا كلما أدى ذلك إلى تحسين المستوى المعيشي[1].

أولا: التوعية كأساس للمواطنة البيئية

إن التوعية تعد من أهم نواتج التعلم التي تركز عليها العملية التعليمية حيث أصبح من الثابت علميا أن عملية التوعية تحتاج إلى تخطيط وإجراءات منضبطة حتى يمكن الوصول إلى الأهداف المرجو الوصول إليها وعملية التوعية هي عملية تربوية[2]، حيث تكمن علاقة نشر التوعية بحماية البيئة في تغير الاتجاه والسلوك نحو البيئة من خلال تنمية المهارات في متابعة القضايا البيئية والإدارة البيئية المرتبطة بالتطور دن المساس بالبيئة وعندما تكون التربية البيئية تستهدف فئات مختلفة من المجتمع نجدها تعتمد على وسائط وقنوات مختلفة لتحقيق أهدافها وكلما زاد عدد المكتسبين

[1] لزهر بن عيسى، مشاركة المواطن فيدعم التنمية المحلية من منظور الديمقراطية التشاركية قراءة في التجربة الجزائرية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 4، العدد 2، تاريخ النشر، 22-10-2020، ص 187.

[2] زردومي أمحمد، دور المؤسسات الاجتماعية في تعزيز الوعي بالسلوك البيئي المذعن، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، 2007، ص 80.

للمعارف والاتجاهات والسلوكيات البيئية كلما تيقنا من عملية انتشار الوعي البيئي وبالتالي تزداد الحاجة من جديد للتربية البيئية.

ومنه تتشكل حلقة دائرية يصعب على الكثير تحديد بدايتها ونهايتها وهذا ما يسمح للتربية البيئية المساعدة على نشر الوعي البيئي القائم على تنمية علاقة منسجمة بين المعلومات والمعارف والتفكير الصادر من الأشخاص في علاقاتهم مع البيئة ومع مختلف مواردها وهو أيضا المحصلة لعملية التربية البيئية[1].

وقد أصبحت قضية البيئة من القضايا الملحة في عالمنا المعاصر ومن يتأمل في هذه المشكلات البيئية يستنتج أنها لا تخرج عن كونها أزمة قيم فهي بالدرجة الأولى سلوكيات ناتجة عن غياب القيم البيئية المتعلقة بطريقة معاملة الإنسان للبيئة وبالتالي انعكس كل هذا على البيئة بمكوناتها آثارا مدمرة وأخطارا يحاول الإنسان نفسه أن يتفاداها ضمانا لبقائه على سطح الأرض ولما كانت أولى وأهم وظائف التربية هي تكوين الخلق والقيم لتعديل سلوكيات الأفراد ومنه وجب عليها أن تقدم عملا تربويا مخططا ومنظما ومستمرا للقيام بدور فعال في خلق القيم البيئية لفهم مشكلات البيئة على نحو أفضل وهذا يشجع على تبني أنماط إيجابية من السلوك تجاه البيئة.

ثانيا: حق المواطن في الوصول للمعلومة البيئية

يسمح تكريس آليات المشاركة في حماية البيئة بالحصول على المعلومات البيئية والتي من شأنها أن تساعد في اتخاذ القرارات المتعلقة ببرامج حماية البيئة المراد تنفيذها بشكل أكثر فعالية محليا وتفاديا لمخاطر التدهور البيئي الذي قد ينتج مما يؤثر سلبا في المحافظة على حياة الأجيال الحالية والمستقبلية[2].

[1] تعوينات علي، دور الأسرة في تربية وتثقيف صغارها، المجلة الجزائرية للتربية، 3، جوان 1995، ص 115.

[2] ليلة زياد، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة واقع وآفاق يومي 6-7 مارس 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 166.

يعتبر الحق في المعلومات البيئية من الحقوق الأساسية للإنسان ولقد تبينت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى سنة 1946 القرار رقم 59[1] الذي ينص على أن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وأنها ما حك جميع الحقوق التي كرست الأمم المتحدة لها نفسها، حيث يقوم الحق في المعلومات البيئية على مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات ويقصد بهذا المبدأ افترا أن جميع المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة يمكن الوصول إليها من قبل الأفراد وأن أي قيد على ذلك يجب أن يطبق في حالات محددة.

يقوم القرار على عدة أهداف من ضمنها وجوبية تقديم السلطات العامة المعلومات البيئية وأن للأفراد الحق في الحصول عليها كما يجب أن تطلب الدولة من أي شخص يريد الوصول إلى المعلومات البيئية إثبات حاجته إلى تلك المعلومات أو مصلحة فيها وفي حالة رفض السلطات العامة تقديم هذه المعلومات يتعين عليها تبرير هذا الرفض، كما لا يتعين فحسب على الهيئات العامة تقديم المعلومات إذا طلب منها ذلك تحديدا بل أن عليها أيضا نشر المعلومات المهمة للمصلحة العامة خاصةإن حق الوصول إلى المعلومات البيئية ليس مطلقا بل يجب موازنته مع حماية بع الحقوق والحريات والمصلحة العامة.[2]

[1] رقم القرار(1) A/RES/59 نص القرار متوفر بالإنجليزية: http ;//www.un.org/depts/dhl/resguid/r1_en.shtml

[2] مسعودي رشيدة، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية، جامعة سطيف، 2013، ص 92.

المبحث الثاني

التعبئة المجتمعية والإجراءات القانونية المتاحة للمجتمع المدني لمعالجة المسائل البيئية.

إن السلطة العامة في الأصل هي وحدها صاحبة الاختصاص في وع القواعد القانونية المنظمة لمختلف جوانب الصالح العام على المستوى الداخلي وصاحبة السيادة التامة في إبرام الاتفاقيات والالتزام بمضمونها فإن نتبع مسار التطور القانوني في المجال البيئي وبمستوياته الدولية والوطنية خلال السنوات الأخيرة ويظهر لنا وجود أطراف فاعلة أخرى مساهمة في بلورة قواعد حماية البيئة،

المطلب الأول

كيفيات إسهام المجتمع المدني في تجسيد مخططات حماية البيئة.

تعمل مختلف الهيئات المعنية بحماية البيئة إلى إشراك تنظيمات المجتمع المدني في إطار التسيير التشاركي وبالتالي توجب تمكينها من الحصول على المعلومات البيئية ومن تم وع الإجراءات العملية التي تكفل مشاركة فعلية ضمن وضع إجراءات ملموسة لحماية البيئة.

الفرع الأول

تهيئة الجمهور بالوسائل التوعوية تجاه الإدارة.

إن التنظيمات البيئية تختص وتتميز عن بعضها في لفت الرأي العام وحشد تهيئة الجمهور إلى الوسائل الحساس في المجتمع منها تلك المتعلقة بالقضايا البيئية حيث تعتمد على وساءل متعددة ومتنوعة، حيث نجد أن حدوث الانتهاكات على البيئة لم تحقق الإجراءات التي تقوم بها التنظيمات التي تعمل في المجتمع المدني وبالتالي تنتقل من الإجراءات الوقائية إلى إجراءات أخرى ومنه قامت التنظيمات الفاعلة باستعمال آليات من أجل إعلام السلطات بهذه

التجاوزات واتخاذ التدابير اللازمة والعمل على توقيفها، لكن السلطات في بع الأحيان تقوم بمنح تراخيص لأفراد المجتمع للقيام بأعمال ما ثم بعد يلحقون أضرارا بالبيئة.[1]

أولا: التقارير والتحقيقات الميدانية

إن التحقيقات الميدانية تعتبر نقطة بداية المنظمات البيئية الفاعلة في المجتمع المدني لكي تبرز فعاليتها كجهة للمتابعة الميدانية في مجال حماية البيئة وتعد هذه التنظيمات إجراءات وتقارير موضوعية في ميدان النشاطات المتعلقة بالبيئة وقياس مدى ملائمتها مع البيئة وبعدها تنشر التقارير بصورة علنية أمام كل أفراد المجتمع وهذا يعتبر تفضيح من قام بالمخاطر والاعتداءات على المحيط البيئي، وبالتالي تشكل ضغوطات كبيرة تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة مثل منظمة السلام الأخضر[2].

ثانيا: المؤتمرات والبيانات الصحفية.

تكتسي المؤتمرات و البيانات الصحفية أهمية كبيرة في تنوير الرأي العام فيما يخص كل المواضيع خاصة البيئية منها حيث أضحت تأخذ حيز مهم في النقاشات العامة، كما تعتبر وسائل ضغط غير مباشرة تجاه القائمين بالشأن البيئي، لذا يمكن القول أن هذان الاجراءان اصبحا من ضروريان في سبيل ايصال المعلومة و الدفاع عنها.

ثالثا: الالتماسات وجمع لوائح التوقيعات.

يعتبر هذان الاجراءان بمثابة وسائل ضغط قانونية اذ يعبر المواطنين عن رفضهم و استياءهم من احدى قرارات الصادة في مجال الضبط البيئي، اذا أن الالتماس يقصد به اللجوء الى الادارة

[1] بركات كريم، المرجع السابق، ص 209.

[2] منظمة السلام الأخضر، 1971، فانكوفر كند.

الصادر منها الفعل أو القضاء بهدف التدخل لوضع حد للحالة القائمة، في حين أن جمع التوقيعات هدفه لم أكبر عدد ممكن من المناصرين للقضية القائمة بحد ذاتها.

رابعا: استشارة الخبراء.

تمتاز المواضيع البيئية على احتوائها لخاصية التقنية، فليس لكل المواطنين ادراك المخاطر المنجرة من جراء استغلال الثروات الباطنية أو المواد المستخرجة من الوسط البيئي لذا فان استشارة الخبراء تعتبر إجراء جد هام في الدفاع عن القضايا البيئية قبل فوات الأوان.

من بين معايير تنفيذ القوانين البيئية التي تستهدف عدة متطلبات ضرورة القيام بعملية إشراك أفراد المجتمع من أجل تصنيف المشاكل البيئية المستقبلية مبكرا واستبعاد المقاومة وكذا مراعاة حقوق المواطنين الأساسية وذلك عن طريق الموازنة بين ما هو ممنوح لهم من حقوق وبين رغبة الإدارة في التصرف من أجل اتخاذ القرار بدون تدخل حتى ضمان توافق قراراتها الميدانية مع تطلعات ومتطلبات الأفراد والهيئات المهنية والتي تتأثر بنتائج هذه القرارات[1].

حيث تقوم الاستشارة على مبادرة الهيئة أو السلطة المصدرة للقرار وذلك بتحديد الموضوع وعرضه على الفاعلين الأساسيين في المجال البيئي قبل اتخاذ القرار من أجل خلق رابط بين الإدارة والأفراد الذين يتأثرون بقراراتها[2].

[1] أنيسة عيطوط، عبد القادر خلاص، الحق في الحصول على المعلومة البيئية كأساس لممارسة الديمقراطية التشاركية، حالة الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 67.

[2] سامية إرناتن، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص 33-34.

الفرع الثاني

النشاطات الميدانية للمجتمع المدني في سبيل حماية البيئة.

أولا: المسيرات الميدانية

تعتبر المسيرات الميدانية السلمية من الأدوات الحديثة للتعبير عن الأراء سواء التنديد أو الرفض بشأن موضوع يخص البيئة، فتعتبر اذا أداة ديبلوماسية تفتح قناة الحوار بين الإدارة و المواطنين، أبانت تجارب الدول الأجنبية عن نجاعة هذه الوسيلة في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة، كما عمد المجتمع المدني الجزائري الى اتباع هذا الأسلوب بالنظر إلى سلميته و مكانته لما عمدوا إلى القيام بمسيرات ميدانية معارضة لاستغلال الغاز الصخري.

ثانيا: الاعتصامات أداة ضغط تجاه الإدارة.

تكون الاعتصامات عامة أكثر حدة من المسيرات بالنظر إلى كون الاعتصام تصرف لاحق يأتي بعد عدم أخذ الإدارة بعين الاعتبار المطالب الشعبية، فعادة ما يقوم المعتصمون بوقفة امام هيئة ما تدوم لأيام الى أن تبدأ بوادر الانفراج أو فتح باب الحوار معهم.

المطلب الثاني

الآليات القانونية والإجراءات القضائية في المجال البيئي.

تخضع مؤسسات المجتمع المدني لقواعد وآليات خاصة بها أي أن هناك مجموعة من الوسائل والعوامل التي يجب توفرها لكي يتمكن المجتمع المدني من أداء وظيفته ولتدعيمه ودفعه للقيام بأداء مهامه في مجال حماية البيئة بنجاعة وفعالية ينبغي تضافر مجموعة من العوامل واتخاذ مجموعة من الإجراءات سواء كانت من جانب الحكومة أو من جانب المنظمات، وتقوم هذه الأخيرة بمهام فعالة في تجسيد وتجهيز وإعداد الاتفاقيات المتعلقة بمجال البيئية وعملت في بداية هذه الاتفاقيات على دراسة الأطر والإجراءات والتدابير القانونية التي تستعمل لقياس مخاطر التجاوزات البيئية

وهذا كله يتم عن طريق تبادل وجهات النظر وكذا تحديد التجاوزات والانتهاكات التي تمس بالمحيط البيئي.[1]

الفرع الأول

الأطر القانونية لحماية البيئة.

إن معظم الإجراءات والقواعد القانونية تنص في ميدان المحافظة على المسائل البيئية بإمكانية التنظيمات البيئية التي تعمل في المجتمع المدني وأيضا في تجسيد إجراءات الرقابة على أرض الواقع لمعرفة الالتزام الذي يتضمن صحة هذه التدابير والإجراءات العامة حيث تتجسد أيضا الصلاحية في العملية الميدانية.

أولا: النفاذ الفعلي للنصوص القانونية والتنظيمية في الواقع العملي.

إن التنظيمات البيئية لها دور وأهمية كبيرة في التسيير البيئي والسهر على حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة حيث قامت الجزار بإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974[2]، وتعتبر من أوائل الهياكل الإدارية المختصة والمعنية بالمحافظة على البيئة حيث يتمتع بدور مهم وكبير في توضيح فعالية تدخل الإدارة المركزية في مجال البيئة في الجزائر من أجل حماية المساءل البيئية وتحقيق التنمية المستدامة ويتم ذلك عن طريق التجسيد الفعال للتدابير والأطر الميدانية التي تعمل عليها هذه التنظيمات الإدارية البيئية ومثال ذلك صلاحية الأفراد في الاطلاع والحصول على المعلومة المختصة بالمحيط الطبيعي البيئي وكذا الحق في المشاركة الصحيحة في إطار الوسائل وآليات تسيير وإدارة العناصر الطبيعية البيئية[3].

---

[1] وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004،ص 9.

[2] المرسوم رقم 74-156 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، المؤرخ في 12 يوليو 1974، ج.ر، عدد 59، المؤرخة في 23 جويلية 1974.

[3] كريم بركات، المرجع السابق، ص 38.

حيث نجد أن المنظمات البيئية الفاعلة في المجتمع المدني تسعى لتجسيد تدابيرها وإجراءاتها في تفعيل الأطر والقواعد البيئية وهذا يساعد في أداء مهام التنظيمات البيئية بصورة واضحة وقد عملت الجمعية الجزائرية للمحافظة على الطبيعة والبيئة على رفع قضية للمحكمة وكان ذلك بسبب التجاوزات والانتهاكات البيئية وكذا الرمي العشوائي للنفايات من المصانع وهذا الذي ألحق أضرارا بالمياه الموجودة في السد.

ثانيا: وجوبية استئثار المنظمات والجمعيات البيئية لأهلية التقاضي والتمثيل القانوني.

إن المنظمات البيئية التي تعمل في المجتمع المدني تكون مؤهلة من الناحية القانونية لحق التقاضي وتستطيع تحريك المنازعات المتعلقة بالبيئة وهذا راجع للمهام الذي تلعبه هذه المنظمات من أجل المحافظة على القضايا البيئية على فعالية التنظيمات البيئية حيث نص على ذلك الفاعلون في القضايا البيئية على فعالية التنظيمات البيئية في مسألة تحريك المنازعات المتعلقة بالبيئة وتنوع أشكال هذه المنازعات وحقها في التقاضي على مختلف المسارات أما منازعة القرارات والإجراءات العامة فهي غير مشروعة على العناصر البيئية الطبيعية،[1] أو في حالة ما إذا كانت تختص بصلاحيتها ضد أي ضرر بميدان أنشطتها أو بمصالحها الجماعية التي تعمل على الدفاع عنها حيث تعتبر مؤهلة من الناحية القانونية وتطالب بالتعويض عن الأضرار[2].

[1] واعلي جمال، مشاركة المجتمع المدني في حل المشاكل البيئية، دراسة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014،ص ص 258-259.

[2] المرجع نفسه، ص 259.

الفرع الثاني

الإجراءات القضائية لحماية البيئة.

أولا: تكريس حق اللجوء إلى القضاء.

إن التشريعات البيئية في الجزائر لم تقوم للتنظيمات البيئية التي تعمل في المجتمع المدني وذلك بوضع قاعدة خاصة للتقاضي حيث قام المشرع الجزائري بإخضاعها لنصوص وأطر عامة للتقاضي لأن صلاحيته تستند للأطر العامة ويعتمد على مختلف العناصر الموضوعية والشكلية كما هو منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إن جمعيات حماية البيئية تعتبر من تنظيمات المجتمع المدني فهي تملك صلاحية اللجوء إلى القضاء وبالتالي نجد أن القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات حق التقاضي لجمعيات حماية البيئة[1] ،قد جسد ذلك من أجل الدفاع عن المصلحة التي ترتبط بهدفها في إطار المحافظة على المسائل البيئية وتكريس احترام الإجراءات التي ترتبط بها ويتم ذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري وبالتالي نجد أن قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد مكن كل جمعية بيئية من رفع دعاوي قضائية أمام الهيئات المعنية وهذا عندما لا يخص الأفراد المنتنين لها ويكون عن بواسطة ادعاء مدني للحقوق وفيما يخص الأنشطة التي ترتكب ضررا مباشرا أو غير مباشرا[2].

لقد أقرت المادة 37 من قانون03-10[3]، على الأحكام التشريعية التي تتعلق بحماية البيئية في حالة حدوث مخالفة، أما المادة 38 من نفس القانون فقد أوجبت أن تتحصل الجمعيات على إجراء خاص على تفويض كتابي من شخصين على الأقل وهذا الأمر لم يذكر سابقا.

---

[1] قانون رقم 90-31 المتعلق بحق التقاضي لجمعيات حماية البيئة، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، ج.ر.ج.ج، العدد 53.

[2] واعلي جمال، المرجع السابق،ص 251.

[3] المادة 37 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: لجوء مؤسسات المجتمع المدني للقضاء العادي والإداري لحماية البيئة.

إن مؤسسات المجتمع المدني تتمتع بحق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية ولحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية وذلك عندما لا تتمكن من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب.

1. اللجوء إلى القضاء العادي

لقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون رقم 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[1] لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، ونصت أيضا المادة 37 من نفس القانون على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشمل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض والفضاءات الطبيعية والآثار والمواقع والعمران ومكافحة التلوث والمضار[2].

حيث توجد دعوى رفعتها الجمعية الوطنية لحماية البيئة والتي كانت ضد مؤسسة أسمدال طالبت فيها الجمعية بإبعاد خزان الأمونياك التابع لهذه المؤسسة الذي كان يفرز غازات سامة ومضرة بالصحة مع دفع التعويضات وبالتالي فصلت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة والمجلس القضائي أيد هذا الحكم[3].

---

[1] المادة 36 المرجع نفسه.

[2] المادة 37 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. المرجع السابق.

[3] ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2000، ص 120.

في حين أن موضوع النزاع نجده لا يدخل ضمن أهداف الجمعية ولا يلحق أي ضرر وذلك حسب المادة 16 من قانون الجمعيات رقم 90-31 لكن المشرع تراجع عن هذا الموقف من خلال نص المادة 36 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وأضافت إلى ذلك المادة 74 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالهيئة والتعمير وجاء نص المادة كما يلي: "يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط المطالبة بالحقوق المعترف بها كطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع ساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير"[1].

أما المادة 71 من القانون 98-04 الذي يتعلق بحماية التراث الثقافي فقد نصت على أنه: "خولت لكل جمعية قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون"[2].

ومنه نلاحظ أن الحكمة التي توخاها التشريع من السماح للجمعية البيئية بالتقاضي نيابة عن أعضاءها ولمصلحتهم تكمن في أن الجمعية بما تملكه من إمكانيات جديرة بمقاضاة المدعى عليه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ونجد أن نفقات اللجوء إلى القضاء تكون باهضة ولا تتناسب مع ما يحصل عليه المدعي من تعويض هذه الأضرار وتكون بسيطة في نر البعض ومنه لا يجد العضو ضرورة للجوء للقضاء لكن الجمعية ترى بأن السكوت عن مثل هذه المخالفات يعتبر دافعا وتماديا في الاعتداءات على البيئة.

[1] المادة 74 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، 2 ديسمبر 1990.

[2] المادة 71 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، المؤرخ في 15 جويلية 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادر بتاريخ 17 جويلية 1998.

2. القضاء الإداري

لقد خول الحكم العام لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة وذلك في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتمين لهذا النظام،[1] وبالتالي للجمعيات ممارسة حق الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات الإدارية بسبب عيب في الإجراءات وتجاوز السلطة أو مخالفة القانون ولا يثير الطعن بالإلغاء معنى ذلك صعوبة للجمعيات وهذا الطعن يتسم بالموضوعية حيث يخول القانون للطاعن حق فرض احترام المشروعية على الإدارة وذلك بواسطة القضاء[2].

لكن رغم اعتراف المشرع والقضاء للجمعيات بالحق في التقاضي إلا أن لها الحق أيضا في رفع الدعوى المدنية سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الإداري وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمصالح الفردية والجماعية.، ونجد أن الدور التنازعي للمجتمع المدني يعرف ندرة كبيرة والقضايا التي تطرحها الجمعيات تكون معدودة على الأصابع وسبب ذلك يرجع إلى جهل معظم الجمعيات البيئية بالإجراءات القضائية المتعلقة بحماية البيئة وكذلك إلى ضعف الحركة الجمعوية وحداثتها نتيجة للتهميش والإقصاء وغموض النصوص الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالجمعيات[3].

ونجد أيضا الدور التنازعي للمجتمع المدني يكون في دول أخرى أكثر نشاطا من مصر في سنة 2001 قامت العديد من الجمعيات برفع طعون قضائية ضد قرار الهيئات الإدارية التي تتضمن الترخيص بإقامة مشاريع ترفيهية لفائدة أسلاك الشرطة والجيش وبالتالي قضت فيها

[1] المادة 36 من الأمر رقم 03-10، المرجع السابق.

[2] ساوس خيرة، بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، جانفي 2013، ص 109.

[3] وناس يحي، المرجع السابق، ص 146.

المحكمة الإدارية بمجلس الدولة بقبول الطعن على أنه اعتبار تحقق مصلحة الجمعيات البيئية وأقرت بإبطال القرارات المطعون فيها على أنها أخلت بالقواعد والتدابير القانونية التي تتعلق بحماية البيئة.

وعلى سبيل المثال نجد أن المحكمة البريطانية أقرت في سنة 1994 قضية مرفوعة بصلاحية إحدى التنظيمات البيئية في منازعات قرار السلطات الإدارية المتعلق بإنشاء محطة نووية حيث عللت قراراها بطبيعة الدور الذي تضطلع به هاته المنظمة في المجال البيئي بشكل منتظم ومتواصل وبالتالي لها صلاحية الطعن القضائي وتفعيل آليات الرقابة القضائية ضد مختلف التدابير والسياسات ذات التأثير المباشر على المحيط البيئي[1].

وأيضا في فرنسا القرار المتعلق بتسجيل السلطات الإدارية لمشروع إنشاء خط التوتر العالي بقدرة 400 ألف فولط كمشروع له منفعة عامة ومعارضة واسعة من قبل الجمعيات البيئية وقد اعتبرت هذا المشروع غير ملائم، وقد قامت هاته الجمعيات برفع دعوى قضائية لأجل إلغاء القرار وقضى مجلس الدولة بقبول الطعن وأيد ادعاءات الجمعية بإلغاء المشروع.

أما محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا نجد فيها قضية البستان التجريبي المنشئ للتلوث ويمتلكه المعهد الوطني للبحوث الزراعية، تمثلت في البداية في رصد 110 من الأشجار المصابة بفيروس شارك في البستان التجريبي و رصد 9 من الأشجار المصابة في البستان المملوك لشركة المجتمع المدني وقد انتهت باقتلاع كافة الأشجار في عام 1992، وبالتالي قضت المحكمة بالنظر إلى المعرفة العلمية المتوافرة والقائمة على العديد من التجارب العلمية التي تم إجراؤها وتقارير دراسة التأثير على البيئة حيث انعقدت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الناتج عن تأخر وإهمال الوزارة عن ممارسة سلطاتها الضبطية وذلك من خلال اتخاذ التدابير الوقائية الاستثنائية اللازمة لاقتلاع الأشجار المصابة وإلزامها بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها.

[1] بركات كريم، المرجع السابق، ص 253.

إضافة إلى قرار المحكمة الاستئنافية بمدينة نانت 15-05-2006 حيث كانت القضية تتمحور حول الضرر الذي أصاب المدعيين نتيجة الإزعاج الناتج عن الانبعاثات الصوتية النشأة عن سير إحدى قاعات الاحتفالات الأربع وبالتالي قان المدعيان برفع دعوى للتعويض عن الضرر الذي لحق بهما أما المحكمة الإدارية مع ذلك تقدما بالطعن بالحكم الصادر أمام المحكمة الإدارية وقامت المحكمة بوضع مجموعة من اللائحات حددت فيها تفاصيل القضية وبالتالي قضت المحكمة بإلغاء القرار الضمني برفض إجراء أعمال العزل الصوتي كونه قرار يشوب عيب عدم المشروعية وقد ألزمت المحكمة جهة الإدارة بالقيام بأعمال العزل الصوتي وكذلك اتخاذ التدابير الضبطية المناسبة من أجل الوقوف الليلي للسيارات، حيث أعطت المحكمة أجلا مدته ستة أشهر للقيام بذلك مع غرامة تهديدية قدرها 300 يورو عن كل يوم تأخير والتي تبدأ من انقضاء الأجل المحدد بـ 6 أشهر تبدأ من إعلان الحكم.[1]

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل دور المجتمع المدني الذي يعتبر كشريك أساسي ومحوري في حماية البيئة سواء على المستوى العالمي من خلال المجتمع العالمي أو على المستوى الداخلي من خلال المجتمع المدني الجزائري إضافة إلى الوضع البيئي فيهما نظرا لما تشهده البيئة من انتهاكات وتدمير واستنزاف لمواردها.

كما يمكن يمكننا القول بأن اهتمام التنظيمات البيئة قد أسهم ويشكل كبير في تعزيز مصداقيتها الميدانية ومكانتها كفاعل أساسي ضمن مختلف الجهود والسياسات البيئية المعاصرة وهو الأمر الذي يؤكده الواقع العملي من خلال علاقة التعاون الكبير التي تجمع هاته التنظيمات بمختلف الأطراف والهيئات الفاعلة على المستوى البيئي إذ غالبا ما تلجأ العديد من الهيئات سواء

[1]Cour administrative d'appel de nantes, 16-05-2006, la commune de lcominé, meq N 05NT 01731.http://legifrance.gouv.fr, vue le 12-01-2024.

الحكومية أو مؤسسات القطاع الخاص للاستفادة من خبرات ومدارك هاته التنظيمات في توجه سياساتها وبرامجها وفقا للمتطلبات البيئية المحيطة بها حيث تعمل هاته التنظيمات ومن خلال رصيدها العلمي كموجه أو منظم لمختلف الفاعلين في مجال البيئة بغية مطابقة مختلف أنشطتهم لمقتضيات حماية واستدامة مواردها وتوازناتها الأساسية.

الفصل الثـاني: مسـاهمة المجتمع المدني في نشـــر الوعي البيـــئي

تمهيد

إن المجتمع المدني بمختلف مؤسساته يسعى دائما إلى تحقيق وتلبية احتياجات أفراد المجتمع فهو غالبا ما يؤسس لذلك منذ البداية ليضمن الأفراد والمجتمعات ويناضل من أجل اكتساب حقوق أكثر في العيش ببيئة نظيفة وسليمة، إن دور المجتمع المدني أكبر وأوسع من أن يقتصر على التأثير في السلطة عند رسم السياسات البيئية وفي تنفيذها أو في ممارسة الرقابة عليها، بل أصبح المجتمع المدني يلعب دور تشاركي تعاوني انطلاقا من فكرة الطواعية المبنية على إحساس الأفراد المؤسسين لمنظماته بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي ينتمون إليه وبضرورة العمل على رفع وتوسيع ثقافة البيئة بهدف تكثيف الجهود وتوحيدها لتجنب الأخطار البيئية أو الحفاظ على الموارد والإمكانيات المتاحة، وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى كيفية تأثير منظمات المجتمع المدني على المجتمع وفي المبحث الأول سنتناول آليات عمل المجتمع المدني أما المبحث الثاني سنتطرق إلى الوسائل التي يعتمدها لأجل حماية البيئة والمحافظة عليها.

المبحث الأول

آليات عمل المجتمع المدني داخل المجتمع لحماية البيئة.

إن عملية التنمية الشاملة أصبحت ضرورة حتمية فرضت على كافة المجتمعات لتلبية متطلبات وتطلعات الشعوب لكن هذا لا يتحقق إلا من خلال توفر الموارد والإمكانيات وبالنظر إلى التزايد المستمر لعدد السكان وتعاظم النشاطات الإنسانية استوجب على المجتمع المدني تكثيف الجهود والعمل على إيقاظ الضمير ورفع درجة الوعي لدى البشرية،[1] لتنظيم وتوجيه سلوك أفراد المجتمع نحو اكتساب وعي وثقافة بيئة إيجابية، ولقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا كبيرا في ذلك حيث دفعت العالم نحو التوجه إلى ضرورة حماية البيئة من مختلف الأخطار التي تهددها[2].

المطلب الأول

دور المجتمع في نشر التربية البيئة.

إن العيش في بيئة سليمة لا يكون إلا من خلال تظافر الجهود بين مختلف الفواعل من منظمات مجتمع مدني حكومات وقطاع خاص وحتى أفراد من أجل حماية المحيط الذي يعيش فيه والسهر على سلامته لذا فقد أخذ موضوع حماية البيئة بعدا تربويا ساهم في توجيه سلوك أفراد المجتمع فيما يتعلق بقضايا حماية المحيط البيئي،[3] وأصبحت التربية البيئية كآلية من آليات المجتمع المدني لحماية البيئة والحفاظ عليها، وقد تبنى مؤتمر تبليسي حول التربية البيئية سنة 1977 هذه الفكرة تحت إشراف منظمة اليونيسكو وبرنامج الأمم للبيئة[4] ،دعما لها وتحفيزا للدول لتبني هذه

---

[1] صباح حواس، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، واقع وآفاق، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون بيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2015، ص 58.

[2] محمد بن داغر، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماستر، غير منشورة، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 42.

[3] كريم بركات، المرجع السابق، ص 145.

[4] صباح حواس، المرجع السابق، ص 48.

الآلية وقد خلص هذا المؤتمر بجملة من التوصيات حيث جاء في التوصية الأولى كلما كانت التربية البيئية تيسر حماية البيئة وتحسن نوعيتها، يوصي المؤتمر الدول الأعضاء بما يلي: "تشجيع إنشاء جمعيات أهلية تعمل على حماية وتسهم في برنامج التربية البيئية على مختلف المستويات الشعبية والمهنية وصانعي القرار[1].

الفرع الأول

تعريف التربية البيئية.

تعتبر التربية البيئية جزءا من الحقوق الانسانية، حيث يحق لكل فرد الحصول على التعليم الذ يمكنه من فهم البيئة و حقوقه و واجباته تجاهها.

أولا: التعريف الاصطلاحي

عرفت التربية البيئية على أنها نظام مفتوح يشمل مجموعة من النشاطات والمعارف التي تهدف إلى جعل الإنسان قادرا على تحسين أوضاعه من خلال الحصول على أكبر قدر ممكن من الاستقلالية.[2] كما يمكن تعريفها على أنها: "آلية فعالة في ضبط موقف الإنسان من النظم والعناصر الطبيعية عن طريق تزويدهم بمهارات تفكير إيجابية وفعالة اتجاه المحيط الذي يعيش فيه وما يتعرض له من تهديدات جدية كالتلوث واستنزاف البيئة وغيرها"[3].

[1] كريم بركات، المرجع السابق، ص 148.

[2] سامية إرناثن، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماستر، غير منشورة، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 10.

[3] كريم بركات، المرجع السابق، ص 147.

ثانيا التعريف القانوني

تعبر التربية البيئية في شقها القانوني عن مجموعة من القوانين و التشريعات، النظم و حتى السياسات التي تطبها الدول في منظوماتها القانونية الداخلية و الكفيلة بحماية البيئة من الأخطار التي تهددها، خاصة بعد التوجه الحديث للمنظمات الدولية على غرار الأمم المتحدة التي تدعو المنظومة الدولية للحفاظ على البيئة.

الفرع الثاني

أهمية التربية البيئية و صورها

تعتبر التربية البيئية من بين العناصر الأساسية في تعزيز الوعي البيئي و السلوك لمستدام، اذ تساعد التربية البيئية على فهم القضايا البيئية المعقدة كالتغير المناخي، التلوث، من خلال ذلك يتمكن الناس من الادراك عن تأثير أنشطة الانسان على البيئة.

أولا: أهمية التربية البيئية .

تكمن أهمية التربية البيئية في كونها عملية وقائية عبر الأجيال تبدأ من قبل المرحلة الابتدائية وتستمر مع الإنسان ويتم تلقينها على مستوى الهيئات النظامية كالمؤسسات التربوية والجامعات ومراكز التكوين أو غير النظامية والمتمثلة في منظمات المجتمع المدني[1].

حيث تعتبر فكرة التربية البيئية حديثة تبلورت مع بداية السبعينات من القرن الماضي حيث عقدت بعدها مؤتمرات دولية عملت على ترسيخها واعتمادها كآلية ناجعة في الوقاية والتصدي لمختلف الأخطار التي قد تحدق بالبيئة بسبب تنشئتها لأفراد مدركين للقضايا البيئية وأهمية مساهمتهم في حمايتها، هذا الاهتمام انعكس مباشرة على المستوى الوطني والمحلي لمختلف دول العالم وتجلى ذلك من خلال إدخال القيم البيئية في الأطر والمناهج التعليمية داخل مؤسسات

[1] كريم بركات، المرجع السابق، ص 148.

التعليم النظامية أو غير النظامية حيث سعت منظمات المجتمع المدني إلى تكريسها عن طريق المدارس الإيكولوجية شبكات التربية البيئية أو من خلال الأنشطة المفتوحة على البيئة[1].

ثانيا: صور التربية البيئية.

من بين صور ممارسة التربية البيئية غير النظامية نذكر المدرسة الإيكولوجية بفرنسا "أرينا" ومنظمة البيئة البريطانية أو منظمة تجمع الأرض البلجيكية ومن بين التجارب التي عرفتها الجزائر في هذا المجال نجد التجربة التي قامت بها ولاية تيزي وزو عام 2007 قصد اختيار أنظف وأجمل قرية، كما استطاعت جمعية "ثغرما" النجاح في هذا المجال حيث قامت بإنشاء روضات للأطفال يتم فيها تربيتهم على النظافة،[2] كما تعتبر الكشافة الإسلامية الجزائرية من بين أهم صور ممارسة التربية البيئية من خلال ممارستها لمجموعة من النشاطات المفتوحة على البيئة، وكثيرا ما تلجأ وزارة البيئة من أجل عقد اتفاقيات شراكة أو تعاون. ومن أمثلة ذلك اتفاقية التعاون الموقعة بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة والكشافة الإسلامية الجزائرية يوم 6 أكتوبر 2017 التي تسعى إلى تنسيق الجهود بينها أثناء عملية التوعية البيئية حيث التزم الطرفان بتسخير الوسائل وتجنيد المصالح المحلية لتجسيد برامج التحسيس والتربية البيئية وتقديم كل التسهيلات اللازمة لذلك[3].

تجدر الإشارة هنا إلى المجتمع المدني يهدف بالدرجة الأولى من خلال هذه الآليات من تربية بيئية ونشر للثقافة والوعي البيئي إلى تفعيل آلية أخرى هي دعم وتحفيز العمل التطوعي لدى أفراد المجتمع من خلا تنمية الوعي بالمسؤولية وإيقاظ الضمير الجماعي لديهم ودفعهم لأداء

[1] صباح حواس، المرجع السابق، ص ص 86-87.

[2] سليمة إرناثن، المرجع السابق، ص ص 20-21.

[3] اتفاقية شراكة بين وزارة التربية والكشافة الإسلامية الجزائرية، جريدة الشعب في الرابط، https://www.djazairess.com/echchaab/96829

مسؤولياتهم بصفة تلقائية طوعية والمطالبة بحقهم في العيش بمحيط نظيف جميل ومتوازن يضمن حقوق الأجيال الحالية واللاحقة.

المطلب الثاني

دور المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية

إن المجتمع المدني وكما ذكرنا سابقا هو مؤسسة من مؤسسات التنشئة لذا فهو يعمل على زرع القيم والأخلاق والأفكار لدى أفراد المجتمع التي من شأنها رفع درجة الوعي والحس بأهمية المحافظة على البيئة وثرواتها.

الفرع الأول: تعريف التوعية البيئية

تعتبر التوعية البيئية مجموعة من البرامج أو النشاطات توجه للناس عامة أو لشريحة معينة بهدف توضيح وتعريف مفهوم بيئي معين أو مشكلة بيئية لخلق اهتمام وشعور بالمسؤولية وبالتالي تغير اتجاه الأفراد ونظرتهم وإشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة البيئة.[1]

فعليه يمكن القول أن عملية التوعية أو التحسيس البيئي هي عملية مقصودة موجهة لأفراد المجتمع مباشرة لتفعيل مسؤولياتهم ميدانيا داخل المحيط البيئي الذي يعيشون فيه وجعل سلوكاتهم وتصرفاتهم متوافقة مع مقتضيات حمايته والحفاظ عليه بهدف خلق ما يسمى مواطنة بيئية[2].

إن عملية التوعية البيئية تهدف بالدرجة الأولى إلى خلق بيئة تسود المجتمع تعتبر بمثابة عملية وقائية تجنب البيئة العديد من الأخطار التي تهددها وقد عرفت الثقافة البيئية على أنها: مفهوم يعبر عن اكتساب الفرد المكونات المعرفية والانفعالية والسلوكية من خلال تفاعله المستمر مع

[1] صباح حواس، المرجع السابق، ص 84.

[2] فضيلية عرابية، خالد حامد، آفاق تعزيز أبعاد المواطنة البيئية كآلية لحماة البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد، 8، العدد 1، مارس 2021، ص 63.

بيئته والتي تسهم في تشكيل سلوك جيد يجعل الفرد قادر على التفاعل بصورة سليمة مع بيئته ويكون قادرا على نقل هذا السلوك للآخرين من حوله.[1] وعليه يمكن القول أن الثقافة البيئية هي نتيجة أو وليدة عملية التوعية البيئية والتحسيس البيئي وهي بدورها تهدف إلى الرفع منه وتحسينه.

الفرع الثاني

صور الثقافة البيئية.

يمكننا القول بأن المجتمع المدني أصبح يسعى إلى خلق ونشر الثقافة البيئية داخل المجتمع وذلك من خلال:

أولا: التوعية البيئية العامة

حيث تستهدف كافة أفراد المجتمع بمختلف شرائحهم وفئاتهم ومستوياتهم من خلال إثارة المواضيع البيئية ذات الاهتمام المشترك التي من شأنها رفع إدراك المواطنين والتأثير على سلوكياتهم،[2] فالتوعية أو التحسيس البيئي العام يسعى بالدرجة الأولى إلى إكساب أفراد المجتمع لعادات وتصرفات تكون أكثر انسجاما مع متطلبات المحافظة على البيئة أو المحيط الذين يعيشون فيه من خلال بعث روح المسؤولية لديهم.

تقوم الجمعيات بصفة خاصة بالدور الأكبر في مجال نشر الثقافة البيئية لأنها الأقرب إلى عامة أفراد المجتمع فهي تسعى من خلال نشاطاتها التوعوية إلى تقويم سلوك الأفراد وتنشئتهم على فكرة الوقاية خير من العلاج لتجنب أكبر قدر ممكن من الأضرار المهددة للبيئة[3].

---

[1] أمال يعيش تمام، دور المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجزائر، العدد 4، نوفمبر 2017، ص ص 63-64.

[2] ياسين فلوس، دور المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية، مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والأبحاث، ألمانيا، عدد 5، المركز الديمقراطي العربي، جويلية، 2019، ص 245.

[3] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 67.

كما تعمل نوادي الأحياء أو النوادي الرياضية على تدريب الأفراد وإشراكهم في الأعمال التطوعية مما يزيد ويعزز شعورهم بالانتماء إلى محيطهم واعتباره جزءا من حياتهم يجب حمايته والسهر على نظافة وسلامته من مختلف الأخطار ويظهر هذا جليا في المشاركة الطوعية لسكان الأحياء في عمليات التنظيف والتزيين من شباب وأطفال[1].

ثانيا: التوعية البيئية المتخصصة

تكمن في التوعية التي تستهدف فئة معينة داخل المجتمع حيث تقوم الجمعيات والنوادي والنقابات العمالية بهذه المهمة كأن تستهدف مسؤولي القطاعات والشركات الاقتصادية الذين يمس نشاطهم أحد جوانب المحيط مما يؤثر على البيئة سواء سلبا أو إيجابا فتقوم هذه الأخيرة بتبني برامج تحسيسية توعوية لأرباب هذه الشركات حتى تحثهم للتفاعل معها إيجابا من خلال احترام القوانين والالتزام بالتدابير والإجراءات الوقائية المعمول بها[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أن الشركات والمؤسسات الناشطة داخل المجتمع ق تلعب دورا إيجابيا في مجال حماية البيئية كأن تكون متخصصة في عمليات إعادة التدوير أو الرسكلة فتعمل حملات التوعية والتحسيس البيئي في هذه الحالة على التنسيق معها وتكثيف الجهود من أجل إشراكها في الحملات التنظيفية والتطهيرية التي تعود بالفائدة على هذه الشركات أيضا.

[1] ياسين فلوس، المرجع السابق، ص 250.

[2] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص ص 67-68.

المبحث الثاني

وسائل المجتمع المدني لحماية البيئة والمؤسسات المستهدفة

إن مساهمة المجتمع في مجال حماية البيئة أمر لا مفر منه فدوره تعاظم وتنامي مع تزايد الأخطار التي أصبحت تهدد البيئة والمحيط الذي يعيش فيه أفراد المجتمع وقد رأينا في العنصر السابق أهم الآليات التي يلجأ إليها المجتمع المدني قصد التأثير على المجتمع وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى المؤسسات التي يستهدفها وكذا أهم الوسائل والوسائط التي يستعين بها.

المطلب الأول

المؤسسات المستهدفة.

إن المؤسسات المستهدفة عديدة وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول

الخلية الأسرية

حيث تعلب دورا أساسيا في تنشئة أجيال واعية ومدركة للقيم البيئية وضرورة المحافظة على المحيط وحمايته ويكون الأبوان أهم وأول قدرة في ذلك فمتى كان الأولياء واعيين ومتشبعين بالثقافة البيئية السليمة فسينقلونها حتما ويورثونها لأبنائهم ويتجلى ذلك من خلال الاهتمام بالنظافة العامة، الاستخدام الرشيد والعقلاني للموارد المتوفرة في المنزل من طاقة كهربائية وماء وغاز كذا الاهتمام بفرز النقابات وتصنيفها داخل المنزل وشرح أهمية ذلك على البيئة والمجتمع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأم هي التي تلعب الدور البارز داخل المنزل في نشر وغرس القيم البيئية لدى الأبناء لذا يستحسن التركيز على المرأة وتوعيتها أثناء حملات التوعية لإكسابها ثقافة بيئية فعالة[1].

[1] صباح حواس، المرجع السابق، ص 85.

أولا: تصقيل التوعية البيئية في ذات الأطفال

تشير هذه النقطة الى الطرق و الأساليب التي يمكن استخدامها لتعزيز الوعب البيئي و المهارات المتعلقة بالاستدامة بهدف تعزيز الوعي البيئي بشكل فعال، مما يساعدهم في المستقبل على ان يصبحوا مواطنين مسؤولين.

ثانيا: اشراك الأطفال ضمن الجمعيات البيئية

تعمل هذه الخطوة على تشجيع الأطفال في الانخراط ضمن الأنشطة المجتمعية مثل حملات تنظيف الشواطئ أو أماكن عمومية، اذ تساهم هذه الخطوة بشكل كبير في تكوين الشخصية اللازمة لطفل يعي بمدى الأهمية التي تكتسيها القضايا البيئية.

الفرع الثاني

المؤسسات التعليمية.

تعمل الجمعيات الناشطة في مجال البيئة على استهداف أطفال وشباب المدارس والجامعات وكذا مؤسسات التكوين المهني التي تعتبر ثاني مهد للتنشئة الاجتماعية والبيئية بعد الأسرة، حيث تسعى إلى أن تتضمن مناهجها مقررات ودروس عن البيئة إلى المشاركة في الاحتفالات الراهنة الوطنية أو العالمية كما تسعى الجمعيات البيئية إلى المشاركة في الاحتفالات والتظاهرات ذات العلاقة موضوع البيئة وآثارها على الفرد والمجتمع التي تنظمها المؤسسات التعليمية وكذلك من خلال توفير أركان خاصة لتقديم وتوزيع المطويات والنشريات التوجيهية، كما تعمل هذه الأخيرة على استغلال مساحات داخل المؤسسات التعليمية لوضع حاويات خاصة تساعد الأطفال والشباب وتوجيههم إلى كيفية التعامل مع النقابات وفرزها[1].

[1] صباح حواس، المرجع السابق، ص 85.

كما يمكن للجمعيات البيئية التنسيق مع إدارة المؤسسات التعليمية لتنظيم رحلات وخرجات ميدانية إلى فضاءات طبيعية في إطار النشاطات المفتوحة على البيئة.

أولا: ادراج المواضيع البيئة ضمن المقررات الدراسية

يمكن للمؤسسات التعليمية ادراج محتوى دراسي يركز على القضايا البيئية في المناهج التعليمية بغرض مساعدة التلاميذ على فهم أهمية البيئة و مدى تأثير الأنشطة البشرية عليها.

ذلك كإنشاء برامج توعية تركز على مواضيع مثل اعادة التدوير و تقليل النفايات و استخدام الطاقات المتجددة الصديقة للبيئة.

ثانيا، التشجيع على تأسيس نوادي بيئية في المؤسسات التعليمية

يعد تأسيس النوادي العلمية البيئية وسيلة فعالة لتعزيز الوعي البيئي و المشاركة الفعالة بين الطلاب عن طريق تنظيم ورش عمل أو محضرات لشرح الفوائد التي توفرها النوادي البيئية ذلك من خلال تنظيم أنشطة تعريفية لجذب الطلاب مثل المعارض و الايام المفتوحة، في حين يتوجب على الادارة تسهيل الإجراءات و تقديم الدعم المادي و المعنوي في سبيل الوصول للأهداف المنشودة.

الفرع الثالث

دور النوادي الاجتماعية والرياضية ومرافق النزهة والتسلية.

تستعين مؤسسات المجتمع المدني هذه الفضاءات عادة باعتبارها مكان للتسلية والاستراحة حيث تعمل على نشر الوعي البيئي بطريقة تتناسب مع طبيعة المؤسسات وذلك من خلال تنظيم مسابقات بيئية تدفع وتشجع أفراد المجتمع للمساهمة في حماية البيئة من خلال تعزيز روح المنافسة بينهم في المجالات ذات الصلة بحماية البيئة والمحافظة عليها وهي أيضا فسحة لتوضيح الجهود التي تبذلها مؤسسات المجتمع المدني والنتائج المحققة لنيل الدعم المادي والبشري[1].

[1] هشام عبد السيد الصافي، محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 202.

كما تستغل هذه الفضاءات لممارسة أنشطة تربوية منفتحة على البيئة تجعل من أفراد المجتمع على اتصال مباشر بالنظم والعناصر الطبيعية بشكل مباشر مما يوسع من مدركاتهم ومعلوماتهم حولها واستشعار أهميتها وضرورة الحفاظ عليها[1].

هذا بالإضافة إلى أن المجتمع المدني كثيرا ما يستهدف الإدارات والمؤسسات الحكومية خلال المناسبات التي لها علاقة بالبيئة ويستغلها لنشر المطويات والنشريات بالإضافة إلى استغلال مساحات لذلك في المعارض والتظاهرات الوطنية أو العالمية.

المطلب الثاني

وسائل المجتمع المدني للتأثير على المجتمع.

يقصد بالوسائل مختلف الأدوات والإجراءات المستغلة من طرف منظمات المجتمع المدني للتأثير على أفراد المجتمع ودفعهم إلى المشاركة الفعالة في حماية البيئة ونذكر منها ما يلي:

الفرع الأول

التجمعات واللقاءات الجماهيرية.

وتتمثل في مختلف الندوات والمحاضرات والملتقيات وهي من أبرز وسائل المجتمع للتأثير على المجتمع حيث يسعى من خلالها المجتمع المدني إلى التعبير عن موافقه تجاه القضايا الراهنة ذات العلاقة بالمحيط والبيئة وتتوقف فعالية هذه الوسيلة على مدى تطبيق الدولة للنصوص الوطنية والدولية التي تضمن حرية التجمع[2].

إن منظمات المجتمع المدني خاصة الجمعيات والنوادي تسعى إلى الاعتماد على هذه الوسيلة يهدف إثارة انتباه الرأي العام نحو قضية ما وتعبئته وتجنيده لدعم ورفض بعض الممارسات التي

[1] محمد بن داغر، المرجع السابق، ص 54.

[2] كريم بركات، المرجع السابق، ص ص 166-167.

من شأنها المساس بصحة وسلامة البيئة مثلا ما حدث في الجزائر إثر قرار الحكومة سنة 2012 إجراء تجارب على الغاز الصخري حيث تحركت منظمات المجتمع المدني بالجنوب من خلال عقد لقاءات مع الجماهير لتبيان أضرار الغاز الصخري على البيئة وتعبئة الرأي العام ضد الفكرة أي تطورت الاحتياجات إلى مسيرات ومظاهرات داخل وخارج الوطن مع حلول سنة 2015.[1]

الفرع الثاني

المنشورات والمطبوعات

تعتبر هذه الخبرة من الوسائل البيداغوجية الأساسية في عملية التربية البيئية لما لها من تأثير على أفراد المجتمع حيث تعمل على تزويدهم بالتوجيهات والتعليمات لتحسين تصرفهم وجعله أكثر فعالية تجاه القضايا البيئية المثارة وهي تتخذ أشكالا مختلفة كالمطبوعات والمطويات والدوريات وغيرها، تختلف باختلاف المواضيع المعالجة كالتعريف مثلا بالمحميات الطبيعية من خلال إصدار كتيبات أو مطويات تبين أهم خصائصها وطرق التصرف داخلها وكذا النقاط للحفاظ على ثرواتها[2].

وبالتالي نجد أن هذه الوسيلة أيضا للتعريف بمنظمات المجتمع المدني من جمعيات ونوادي ونقابات ومختلف الأنشطة التي تمارسها وأهم إنجازاتها لاطلاع أفراد المجتمع على مختلف التطورات والمستجدات في مجال حماية البيئة.

[1] كارول نخلة، تجربة الجزائر مع الغاز الصخري، من الرابط https://carnegie-mec.org/2015/04/23/ar

[2] محمد بن داغر، المرجع السابق، ص ص 55-56.

الفرع الثالث

وسائل الإعلام والاتصال.

لقد عرف العالم تطورا تكنولوجيا هائلا أثر على معظم النشاط الإنساني تم إدخال استخدام وسائلها إلى أغلب الهيئات والمنظمات بهدف تطويرها وزيادة فعاليتها وبالتالي المجتمع المدني لا يعتبر معزل عن هذا التطور، ومنه استغلت منظمات هذا الأخير وسائل الإعلام والاتصال واعتمدتها كأهم الوسائل في عملية التربية والتوعية البيئية وتفاعلت معها، ومن خلاله ظهر تخصص جديد هو الإعلام البيئي وهذا في بداية السبعينات،[1] وانتشر بعد ذلك، ويمكن أن نعرف الإعلام على أنه جانب من الإعلام العام المختص بمعالجة المعلومات والأخبار ذات العلاقة بالمحيط البيئي ونقلها للجماهير ويعمل على تمكين الأفراد والمجتمعات من الاطلاع عليها بغية التأثير على سلوكياتهم وزيادة وعيهم بمسؤولياتهم وأيضا إدراك أهمية ذلك في المحافظة على البيئة[2].

إن الإعلام البيئي يعتبر من أهم الوسائل الحديثة باعتباره يستهدف كل شرائح المجتمع ويسعى إلى طرح المشاكل البيئية وفق الصور التي تتناسب مع جميع المستويات والشرائح وبالتالي نجده يعتمد على الخبراء والمتخصصين في مجال البيئة قصد تحقيق التنمية الشاملة داخل المجتمع والدولة ككل وأيضا على القائمين بمهمة الإعلام البيئي التزام الوضوح وتقصي الحقائق والمعلومات الصحيحة وتحليلها والابتعاد عن الافتراضات والدعاية[3].

إن وسائل الإعلام البيئي عديدة ويمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] محمد بن داغر، المرجع السابق ، ص 70.

[2] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 70.

[3] محمد مازن، الموسوعة السياسية، ج2، دار الهدى للنشر، لبنان، دس.ن، ص 117.

أولا الوسائل المكتوبة أو المقروءة

هذه الوسائل تعتبر من أقدم الوسائل المستخدمة في مجال الإعلام البيئي وتستهوي عدد كبير من أفراد المجتمع ونجاحها وفعاليتها في أداء أهدافها في مجال حماية البيئة تتوقف على درجة تمكن احترافية المحرر وخبرته في هذا المجال وأيضا الاستعانة بالمعلومات الواقعية الصحيحة وإبرازها عبر صور توضيحية أو طريقة هزلية مثل الرسومات الكاريكاتورية، ونجد أن معظم الوسائل المكتوبة تشمل الصحف والمجلات والدوريات التي يلجأ إليها المجتمع المدني من أجل نشر المعلومات والإرشادات التوجيهية التي تخص قضايا البيئة.

ثانيا الوسائل السمعية والبصرية

تمثل هذه الوسائل في الإذاعات المختلفة سواء كانت محلية أو وطنية أو دولية وأيضا القنوات التلفزيونية التي تحتل مكانة جد مهمة في مجال الإعلام البيئي، وبالتالي منظمات المجتمع المدني نجدها غالبا ما تستعين بمثل هذه الوسائل وذلك بالنظر إلى الإمكانيات والخدمات التي توفرها من خلال المعلومات والتوجيهات وهذا يسهل الشرح والتوضيح من الأخطار والمشاكل التي يمكن أن تهدد البيئة، إن هذه المنظمات تسعى إلى خلق شراكة وتعاون مع القائمين على هذه الوسائل وذلك من خلال مجموعة من القنوات التلفزيونية والإذاعية وأيضا إلى قنوات إعلامية خاصة، لكن تبقى هذه الأخيرة محدودة خاصة في الدول النامية وذلك بالنظر إلى التكلفة الهائلة لفتح وإنشاء قناة[1].

يتمثل دور وسائل الإعلام في مجموعة من النقاط والتي يمكن إجمالها كالتالي:

- إعداد نشرات إخبارية يومية حول أهم مستجدات الوضع البيئي.

[1] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 71.

- فتح النقاشات الحوارات بين المتخصصين والقائمين على البيئة وفتح المجال لمشاركة أفراد المجتمع للتساؤل وإبداء الرأي.

- نشر الإعلانات الخاصة بالبيئة عبر مختلف قنوات التلفزيون والإذاعة بهدف الرفع من الوعي البيئي.

- إبراز أهم التظاهرات والاحتفالات التي لها علاقة بالبيئة وحمايتها من خلال التغطية الإعلامية لها.

- إعداد الأفلام والأشرطة وعرضها على الجمهور وهي ذات فعالية في نقل الحقائق وتبيان الثروات الطبيعية والإمكانيات المتوفرة وضرورة الحفاظ عليها وكذا توضيح أهم الأخطار والتحذير من تفاقمها وكيفية مجابهتها.

ثالثا وسائل الإعلام الجديدة

تتمثل في الوسائل التي ظهرت مع التطور التكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال وهي ترتبط أساسا بشبكة الانترنت من مواقع إلكترونية وصفحات وشبكات التواصل، وبالنظر إلى الانتشار الكبير لدى فئة الشباب وسهولة استعمالها وسرعتها وبالتالي توجهت العديد من منظمات المجتمع المدني إلى الاستغلال والاستفادة من مزاياها وهذا بهدف استقطاب أكبر عدد من الجماهير للتأثير عليهم واستمالتهم لدعم القضايا البيئية والمشاركة في حل مشكلاتها، ونجد أن بعض الجمعيات والنوادي والنقابات تملك حسابات عبر مختلف الشبكات أو مواقع إلكترونية التي تنشط وتعمل على نشر الثقافة البيئية وهذا بهدف المساهمة في الحملات التطوعية عن طريق عرض مجموعة من الفديوهات و صور لتجارب ونشاطات البيئة الناجحة وهذا لتسليط الضوء على المشاكل البيئية والأخطار المهددة لسلامة المحيط، وبالتالي أصبحت هذه المنظمات وسيلة رقابية

وضاغظة على كشف وإظهار أي خروقات أو تجاوزات في المواثيق الداخلية أو الدولية لحماية البيئة مثل المصانع وأيضا الأجهزة الحكومية والأفراد.[1]

خلاصة الفصل

من خلال انجاز هذا الفصل وجدنا أن المجتمع المدني له دور معتبر وهام في إعداد الأطر القانونية لحماية البيئة سواء في مرحلة الإعداد أو التنفيذ والمتابعة وذلك بسبب افتقار العديد من الأجهزة الحكومية المسؤولة عن اتخاذ القرار البيئي للكفاءات المطلوبة، وبالتالي يساهم في عمل الإدارة خاصة في مجال إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها بالتنسيق مع الهيئات المحلية ويتم تقديم استشارات فنية وتقنية للموظفين العموميين ومثال ذلك تحديد المشاكل المترتبة عن تغير المناخ واقتراح الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها.

[1] محمد مازن، المرجع السابق، ص 120.

خـاتـمـة

يعتبر المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة التي تبلورت وتكونت في الدول الغربية بعد مرورها بمجموعة من التغيرات التي أثرت على منطلقاته وأسسه وتطبيقاته الأمر الذي جعله محل نقاش ودل كبير إلى غاية ما وصل ما هو عليه الآن وقد أصبح المجتمع المدني قطاع فعال في معظم الدول خاصة الغربية وهو أحد الفواعل الثلاث في أي دولة ما يعمل ويساهم في تنفيذ ورسم الخطط التنموية فيها ويهتم بمختلف القضايا الراهنة فيها، وبالتالي ظهور هذا الأخير جاء مع تزايد دور المنظمات غير الحكومية والجماعات الضاغطة التي من نقابات عامة وجمعيات ومؤسسات خيرية عملت على إثارة القضايا العامة التي تمس حياة الأفراد وأمنهم وصحتهم ومن بينها حماية البيئة التي كانت تتعرض لتعديات وانتهاكات قام بها البشر بوعي منه أو من غير إدراك لحجم الضرر الذي يسببونه.

حيث لاحظنا أن المجتمع المدني هو أحد الفواعل الهامة في حماية البيئة إذ أن المجتمع المدني ينشط في اتجاهات مختلفة لفرض نفسه خاصة في مجال حماية البيئة من خلال مشاركاته في المؤتمرات العالمية.

وبالتالي نؤكد أن المجتمع المدني لعب دورا هاما في بلورة القرارات البيئية على المستوى العالمي وعلى مستوى الجزائر ونجد أن هذا الأخير يعاني من مشاكل عدة وتضييق من طرف السلطة ونقص الخبرة نتيجة عزوف أفراد المجتمع عن الانخراط في النشاط الجمعوي بسبب انشغالهم بمشاكل الحياة اليومية، ومنه نصل إلى القول بأن حماية البيئة ليست مسؤولية المجتمع المدني وحده ولا الدولة وحدها ولا القطاع الخاص وإنما المسؤولية هي مسؤولية الجميع وتظافر جهود الكل من مواطنين ومجتمع مدني وإدارة وقطاع خاص لضمان بيئة نظيفة وحياة أفضل.

اقتراحات

- الحرص للوصول إلى الرقي والتقدم والازدهار وذلك من خلال مشاركة حقيقية وجادة.
- الاهتمام بحاجات المجتمع المحلي الأساسية وإشراكه فالتنمية لا بد منها.
- تقريب الإدارة من المواطن والسعي لتحقيق المنفعة العامة وفتح المجال إمام منظمات المجتمع المدني لتقديم مقترحاتها ومشاريعها وتشجيع المبادرات الفردية.
- اكتساب منظمات المجتمع المدني للمصداقية والاستقلالية لدعم البرامج المحلية التنموية.
- القيام بدراسات واقعية وميدانية للمناطق المحلية لتقديم برامج تنموية تتوافق مع خصوصيات المنطقة والقيام بشراكة فعلية بين المجتمع المدني والدولة والمواطن المحلي في التخطيط والتنظيم والتنفيذ والرقابة على المشاريع التنموية.
- ضمان استقلالية منظمات المجتمع المدني كممارسة للقيام بدور فعال.
- اعتماد منظمات المجتمع المدني شريك مع الحكومة في البرمجة والتخطيط البيئي.
- تزويد منظمات المجتمع المدني بالمعلومات والبيانات البيئية الضرورية.
- توفير الوسائل المادية الضرورية للمجتمع المدني من أجهزة وعتاد لمواجهة المشكلات البيئية.
- تغيير النمط التمويلي القائم على منح الدولة واللجوء إلى المنطق الاستثماري لضمان تعدد الموارد وتمويل المشاريع البيئية للجمعيات البيئية.
- تطوير قدرات الجمعيات البيئية من خلال الدورات التكوينية والزيارات الميدانية.
- تعزيز الجمعيات البيئية بقانون خاص عملها بدقة لتجنب الفراغ الذي مرت به الجمعيات البيئية

- إنشاء مرصد بيئي في كل ولاية مهمته جمع المعلومات والبيانات وتحيينها.
- تطوير برامج التوعية والتربية البيئية وتوعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة من خلال وسائل الإعلام لكافة الأعمار وإدراج مواضيع البيئة ضمن المناهج المدرسية في جميع المستويات التعليمية.
- زيادة فتح تخصصات جديدة في المجال البيئي في الجامعات ومراكز التكوين المهني وتشجيع الشباب على إنشاء مؤسسات صغيرة في هذا المجال.

أفاق الدراسة

- وضع إستراتيجية وطنية واضحة وبرامج عمل فعالة تركز على رفع درجة الثقافة البيئية لدى أفراد المجتمع والتي من شأنها رفع درجة المواطنة البيئية لديهم وهذا للعمل وتوحيد الجهود بين منظمات المجتمع المدني وأفراد المجتمع والعمل في ظل شراكة دائمة.
- يسعى المجتمع المدني إلى التحرر من القيود المفروضة عليه والتي تحد من درجة فعاليته وتحقيقه للأهداف المسطرة والمتمثلة أساسا في العوائق القانونية والمادية.
- يطمح المجتمع المدني إلى خلق وبناء جيل واعي متفتح على بيئة يحس بأضرارها ويستشعرها قبل حدوثها مما يساعد على تجنبها أو التخفيف من آثارها وهذا لا يتأتى من خلال الممارسة الفعالة للتربية البيئية التي من شأنها خلق جبل واعي متفاعل.
- تفعيل آليات رقابية أكثر لضمان الممارسة الحقيقية والملموسة لمنظمات المجتمع المدني لدورها الردعي من خلال تسهيل وتسريع إجراءات التقاضي والمحاسبة وهذا طبعا لا يتأتى إلا في ظل وجود حوكمة رشيدة تسودها قيم خيالية من الفساد الإداري والسياسي.

قـائمة المصـادر والمراجع

المصدر – القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1. إبراهيم عبد الله العبيد، تعزيز ثقافة الحوار ومهاراته لدى طلاب المرحلة الثانوية، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ط2، الرياض، 2010.
2. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
3. سعيد إسماعيل علي، الخطاب التربوي الإسلامي، الدوحة، سلسلة كتاب الأمة، 2004.
4. عبد العزيز التويجري، الحوار من أجل التعايش، دار الشروق، القاهرة، 2002.
5. عبد القادر الشيخلي، ثقافة الحوار في الإسلام، مؤسسة اليمامة الصحفية، ط1، 2003.
6. عبد الله الصقهان، محمد الشويعر، قواعد ومبادئ الحوار الفعال، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ط2، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2006.
7. فهد ناصر العبودي، الحوار منهج وسلوك، دار أطلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2005.
8. محمد فهد الثويني، كيف أقنع أبناءي بالحوار الناجح؟ دار اقرأ، ط 1، القاهرة.
9. محمد مازن، الموسوعة السياسية، ج2، دار الهدى للنشر، لبنان، دس.ن.
10. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة الموحد، دار النهضة العربية، 1993، مصر.

11. وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004.

ب-الأطروحات والمذكرات

ب-1-أطروحات الدكتوراه

1. زردومي أمحمد، دور المؤسسات الاجتماعية في تعزيز الوعي بالسلوك البيئي المذعن، أطروحة دكتوراه ، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، 2007.

2. عقيل محمود الرفاعي، دور الإعلام التربوي، أطروحة الدكتوراه، جامعة مصر، 1898.

3. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

4. كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

5. محمد الأبرش، السياسة البيئة في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع البيئة، جامعة محمد خير، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

6. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2006-2007.

ب-2-مذكرات الماجستير

1. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

2. رمان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

3. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

4. ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، 2000.

5. سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010-2011.

6. سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997.

7. صباح حواس، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، واقع وآفاق، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص قانون بيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2015.

8. محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، 2006-2007.

9. مسعودي رشيدة، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية، جامعة سطيف، 2013.

ب-3-مذكرات الماستر

1. أسماء الدباغي، تنظيمات المجتمع المدني وتعزيز الحكم الراشد، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

2. أنيسة عيطوط، عبد القادر خلاص، الحق في الحصول على المعلومة البيئية كأساس لممارسة الديمقراطية التشاركية، حالة الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

3. بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية، جامعة أبي بكر بلقايد، مغنية، تلمسان، السنة الجامعية، 2015-2016.

4. سامية إرناتن، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

5. سليمة بوعزيز، السياسات العامة البيئية وأثرها على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014-2015.

6. فاطمة الزهراء وارف، السياسة البيئية في الجزائر، دراسة ولاية سعيدة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015

7. محمد بن داغر، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماستر، غير منشورة، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

ج-المقالات العلمية

1. أمال يعيش تمام، دور المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجزائر، العدد 4، نوفمبر 2017. ص ص.62-72.

2. تعوينات علي، دور الأسرة في تربية وتثقيف صغارها، المجلة الجزائرية للتربية، 3، جوان 1995. ص ص.117-1339.

3. رعد عبدوي بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة الثامنة، العدد 206، أفريل 1996. ص ص. 23-62.

4. ساوس خيرة، بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 8، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، جانفي 2013. ص ص.105-122.

5. سعاد عميمر، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 6، العدد 1، تاريخ النشر 30-06-2021، جامعة تبسة. ص ص. 66-85.

6. فضيلية عرابية، خالد حامد، آفاق تعزيز أبعاد المواطنة البيئية كآلية لحماة البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد، 8، العدد 1، مارس 2021. ص ص.61-77.

7. لزهر بن عيسى، مشاركة المواطن فيدعم التنمية المحلية من منظور الديمقراطية التشاركية قراءة في التجربة الجزائرية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 4، العدد 2، تاريخ النشر، 22-10-2020. ص ص.186-208.

8. لعشاب مريم، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة البليدة 2. ص ص 195-208.

9. ليلة زياد، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة واقع وآفاق يومي 6-7 مارس 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل. ص ص..74-94.

10.محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، الملتقى الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد يوم 3 ماي 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6، 2009. ص ص.131-141.

11.ناهد عز الدين،المجتمع المدني، موسوعة الشباب السياسية، مركز الأهرامات للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2000. ص ص.80-93.

12.واعلي جمال، مشاركة المجتمع المدني في حل المشاكل البيئية، دراسة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014. ص ص.252-272.

د-أعمال الملتقيات و الأيام الدراسية

1. أحمد زرمان، الحوار في مرجعيتنا الدينية والثقافية، بحث منشور في مؤتمر الحوار مع الذات، أوراق المؤتمر العلمي الثامن لكلية الآداب والفنون، جامعة فيلادلفيا، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 28-30 يوليو 2003.

2. ياسين فلوس، دور المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية، مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والأبحاث، ألمانيا، عدد 5، المركز الديمقراطي العربي، جويلية، 2019.

ه- مراجع الكترونية

1. اتفاقية شراكة بين وزارة التربية والكشافة الإسلامية الجزائرية، جريدة الشعب في الرابط،

2. عبد الغفار شكري، الإدارة السلمية للصراع جوهر مفهوم المجتمع المدني

http://www.al-watn.com/data/200506/index.asp?page-Dlw1.htm

3. عودة الجيوسي، مقال تحت عنوان الإسلام والبيئة المستدامة، 2016 http://ansco.org/detailex

4. كارول نخلة، تجربة الجزائر مع الغاز الصخري، من الرابط

https://carnegie-mec.org/2015/04/23/ar

5. http ;//www.un.org/depts/dhl/resguid/r1_en.shtml

و-النصوص القـانونية

و-1-القوانين العضوية

- القانون رقم 12-4 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 2، سنة 2012.

و-2-القوانين العادية

1. قانون رقم 90-31 المتعلق بحق التقاضي لجمعيات حماية البيئة، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، ج.ر.ج.ج، العدد 53. (ملغى)

2. القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، 2 ديسمبر 1990.

3. قانون 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، ، العدد 06 الصادرة بتاريخ 8-2-1983.(ملغى)

4. القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، المؤرخ في 15 جويلية 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادر بتاريخ 17 جويلية 1998.

5. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، رقم 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

6. قانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23-أبريل 2008.

7. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37 المؤرخة بتاريخ 03 يونيو 2011.

8. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، ، عدد 18، بتاريخ 29-02-2012.

9. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 يونيو 2012، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

10. القانون رقم 12-06 المتعلق بالإصلاحات السياسية، ج.ر.ج.ج، ، الصادر في 12-01-2012.

11. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، العدد 2، سنة 2012.

12. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ، العدد 36 المؤرخة في 30 جوان 2011.

13. قانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 19-07-2003.

و-3-النصوص التنظيمية

- مرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12-07-1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59 الصادرة بتاريخ 23-07-1974.

- مرسوم 80-19،مؤرخ في 26 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية حماية البحر المتوسط، منعقدة في برشلونة في 16 يناير 1976.

- مرسوم 92-354، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، يتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، أبرمت في فيينا في 22 مارس 1988.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Michel prieur droit de l'environnement, édition dalloz, , France1996.

2. Cour administrative d'appel de nantes, 16-05-2006, la commune de lcominé, meq N 05NT 01731.http://legifrance.gouv.fr, vue le 12-01-2024.

فهرس المحتويـات

قـائمة المختصرات

مقدمة IV
الفصل الأول: دور المجتمع المدني في تفعيل آليـات حمـاية البيئـــة 9
تمهيد 9
المبحث الأول المساهمة المجتمعية في حماية البيئة المعاصرة 10
المطلب الأول دور الدولة وهيئتها إلى جانب المجتمع المدني في حماية البيئة. 11
الفرع الأول جهود الإدارة المركزية في سبيل حماية البيئة. 11
أولا: على المستوى الوطني. 12
أ. قانون 1983 إلى غاية 2000: 12
ب.السياسة البيئية في مرحلة 2001-2004: 14
ثانيا: على المستويين الإقليمي والدولي 16
الفرع الثاني الجماعات الإقليمية شريك أساسي في حماية البيئة. 19
أولا: التوسيع من صلاحيات الولاية والبلدية في مجال الضبط البيئي. 19
أ. على مستوى الولاية 20
ب.على مستوى البلدية 22
ثانيا: الديمقراطية التشاركية ودورها في حماية البيئة إقليميا. 23
أ. المناقشة العامة لقضايا البيئة. 23
ب. جلسات الحوار والمناقشة كآلية حديثة للمشاركة الفعالة للمجتمع المدني. 24
ج. الاستفتاء المحلي مقاربة حديثة وجب إشراكها. 28
المطلب الثاني المجتمع المدني وفواعله كأدوات رقابة وردع لحماية البيئة. 29
الفرع الأول أبعاد المجتمع المدني 29
أولا: الجمعيات الفاعلة في المجال البيئي ودورها المحوري في حماية البيئة. 30
ثانيا: الأحزاب السياسية كجماعات ضاغطة لحماية البيئة. 31
ثالثا: النقابات العمالية 33
الفرع الثاني رقابة المواطن في مجال حماية البيئة 34
أولا: التوعية كأساس للمواطنة البيئية 34
ثانيا: حق المواطن في الوصول للمعلومة البيئية 35

المبحث الثاني التعبئة المجتمعية والإجراءات القانونية المتاحة للمجتمع المدني لمعالجة المسائل البيئية. 37
المطلب الأول كيفيات إسهام المجتمع المدني في تجسيد مخططات حماية البيئة.....37
الفرع الأول تهيئة الجمهور بالوسائل التوعوية تجاه الإدارة.....37
أولا: التقارير والتحقيقات الميدانية.....38
ثانيا: المؤتمرات والبيانات الصحفية. 38
ثالثا: الالتماسات وجمع لوائح التوقيعات.....38
رابعا: استشارة الخبراء.....39
الفرع الثاني النشاطات الميدانية للمجتمع المدني في سبيل حماية البيئة.....40
أولا: المسيرات الميدانية 40
ثانيا: الاعتصامات أداة ضغط تجاه الإدارة.....40
المطلب الثاني الآليات القانونية والإجراءات القضائية في المجال البيئي.....40
الفرع الأول الأطر القانونية لحماية البيئة. 41
أولا: النفاذ الفعلي للنصوص القانونية والتنظيمية في الواقع العملي. 41
ثانيا: وجوبية استئثار المنظمات والجمعيات البيئية لأهلية التقاضي والتمثيل القانوني. 42
الفرع الثاني الإجراءات القضائية لحماية البيئة. 43
أولا: تكريس حق اللجوء إلى القضاء.....43
ثانيا: لجوء مؤسسات المجتمع المدني للقضاء العادي والإداري لحماية البيئة.....44
1. اللجوء إلى القضاء العادي.....44
2. القضاء الإداري 46
خلاصة الفصل 48
الفصل الثـاني: مسـاهمة المجتمع المدني في نشـــر الوعي البيـــئي 51
تمهيد 51
المبحث الأول آليات عمل المجتمع المدني داخل المجتمع لحماية البيئة. 52
المطلب الأول دور المجتمع في نشر التربية البيئة. 52
الفرع الأول تعريف التربية البيئية. 53
أولا: التعريف الاصطلاحي 53
ثانيا: التعريف القانوني.....54

الفرع الثاني أهمية التربية البيئية، وصورها.....54
أولا: أساس التربية البيئية.....54
ثانيا: صور التربية البيئية.....55
المطلب الثاني دور المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية.....56
الفرع الأول: تعريف التوعية البيئية.....56
أولا: التعريف الاصطلاحي.....56
الفرع الثاني صور الثقافة البيئية.....57
أولا: التوعية البيئية العامة.....57
ثانيا: التوعية البيئية المتخصصة.....58
المبحث الثاني وسائل المجتمع المدني لحماية البيئة والمؤسسات المستهدفة.....59
المطلب الأول المؤسسات المستهدفة.....59
الفرع الأول دور الخلية الأسرية.....59
أولا: تصقيل التوعية البيئية في ذات الأطفال.....60
ثانيا: اشراك الأسرة في الجمعيات البيئية.....60
الفرع الثاني المؤسسات التعليمية.....60
أولا: ادراج المواضيع البيئة ضمن المقررات الدراسية.....61
ثانيا: التشجيع على تأسيس نوادي بيئية في المؤسسات التعليمية.....61
الفرع الثالث دور النوادي الاجتماعية والرياضية ومرافق النزهة والتسلية.....61
المطلب الثاني وسائل المجتمع المدني للتأثير على المجتمع.....62
الفرع الأول التجمعات واللقاءات الجماهيرية.....62
الفرع الثاني المنشورات والمطبوعات.....63
الفرع الثالث وسائل الإعلام والاتصال.....64
أولا الوسائل المكتوبة أو المقروءة.....65
ثانيا الوسائل السمعية والبصرية.....65
ثالثا وسائل الإعلام الجديدة.....66
خلاصة الفصل.....67
خـاتـمـة.....69

قـائمة المصـادر والمراجع 73
فهرس المحتويـات 83
ملخص

ƝɛDžĸūʒǩɬ ɳIøẅǩɬ Ǩhĸ ʂ ʒǩɬ ɳʅǩĸūǫ Æə Æɒyʒǩɬ ǔʒɋʅʒǩɬ ɳgʒĸ ǂ ǫ

ملخص

يقوم المجتمع المدني في إطار حماية البيئة بممارسة دورين رئيسيين في سبيل حمايتها، خاصة و انه يعتبر فاعل أساسي في هذا المجال بحكم ارتباط الفرد المكون للمجتمع بالبيئة بشكل مباشر و يومي، فيساهم بهذا الصدد في تحريك كل السبل و الإجراءات القانونية إلى جانب الدولة و هيئاتها عن طريق التنسيق الجيد و المتواصل بينهما.

يمارس كذلك المجتمع المدني بالنظر إلى محورية مكانته في الوسط البيئي إلى نشر أليات توعوية لحماية البيئة مستهدفا بذلك العناصر الرئيسية المكونة للمجتمع بهدف انشاء اجيال من شأنها ادراك المكانة المهمة التي تستأثر بها البيئة.

الكلمات المفتاحية :المجتمع المدني -حماية البيئة – الدولة- الوسط البيئي- التوعية البيئية - الحماية القانونية .

Résumé

La société civile constitue un maillon essentiel dans la protection de l'environnement apportant des ressources, une expertise, et une représentativité qui soutiennent les efforts globaux en faveur d'une préservation efficace qui rassure un développement durable.

Les organisations de la société civile, telles que les ONG environnementales, travaillent à sensibiliser le public aux enjeux environnementaux, comme ils interviennent auprès des décideurs pour influencer les lois et les politiques environnementales au tant que la société est souvent impliquée dans le processus de prises de décision concernant l'utilisation des ressources naturelles.

Les groupes de la société civile jouent un rôle de gardien et surveillant les activités des entreprises et des gouvernements, ils peuvent documenter des violations environnementales, collecter des données et soumettre des rapports pour garantir que les lois soient respectées.

Mots clés : La société civile- préservation de l'environnement – l'État – sensibilisation environnementale- protection juridique